



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام اقتصادي

مذكرة بعنوان:

دور الضريبة المحلية في تنمية الجماعات المحلية

دراسة حالة: بلدية عين البيضاء ولاية ورقلة

إشراف الأستاذ:

د. جابوري إسماعيل.

إعداد الطالبان:

❖ جلفاوي نجاة.

❖ روي خديجة.

أعضاء لجنة المناقشة

| الصفة | الجامعة | الرتبة العلمية | لقب واسم الأستاذ |
|--------------|-------------------|-------------------|------------------|
| رئيسا | جامعة قاصدي مرباح | أستاذ محاضر قسم أ | بكرارشوش محمد |
| مشرفا ومقررا | جامعة قاصدي مرباح | أستاذ محاضر قسم أ | جابوري إسماعيل |
| مناقشا | جامعة قاصدي مرباح | أستاذ محاضر قسم أ | بوطيب بوناصر |

السنة الجامعية: 2022/2021.



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام اقتصادي

مذكرة بعنوان:

دور الضريبة المحلية في تنمية الجماعات المحلية

دراسة حالة: بلدية عين البيضاء ولاية ورقلة

إشراف الأستاذ:

د. جابوري إسماعيل.

إعداد الطالبتان:

❖ جلفاوي نجاة.

❖ روي خديجة.

بسم الله الرحمن الرحيم
"فتعالى الله الملك الحق ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك
وحيه وقل رب زدني علما"
سورة طه الآية: 114

تشكرات:

قال تعالى في كتابه العزيز: "وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم" سورة إبراهيم الآية:
.07

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه قال: "لا يشكر الله من لا يشكر
الناس" أخرجه البخاري وصححه الألباني.

وعملا بذلك واعتراف بالجميل، نحمد الله عز وجل ونشكره بداية على أن وفقنا لإتمام
مذكرتنا.

أسمى عبارات الشكر والتقدير الكامل وكل معاني الاحترام الى الأستاذ المشرف "جابوربي
إسماعيل" الذي تفضل بالإشراف على مذكرة تخرجنا ورافقنا طيلة هذا المشوار، مقدما لنا
أتمن النصائح والتوجيهات.

جزيل الشكر والتقدير لأعضاء اللجنة المناقشة لهذه المذكرة، ولكل الأساتذة الذين ساهموا بما
تركوا لنا من اثر علمي أو توجيهي طيلة هذه السنوات.

جزيل الشكر إلى كل من ساهم في نجاح هذا العمل من الإدارة المحلية لبلدية عين البيضاء
ومديرية الضرائب بسيدي خويلد.

الإهداء:

أهدي تخرجي هذا إلى من لهم الفضل في ذلك على من أوصاني الرحمن بهما "أبي" و"أمي"
أهدي وسام تخرجي إلى الأعزاء على قلبي إخوتي وإخواني وكافة الأهل والأصدقاء عامة،
إلى كل من ساندني في مسيرتي الدراسية.

شكرا لأساتذتي إلى من علمني حرفا لأصل إلى ما وصلت إليه.

شكرا لكل من دعا لي بظهر الغيب دعوة فلولاهم ولولا دعاءهم ودعمهم ما أكملت مسيرة
النجاح.

نـجـاة



الإهداء

أهدي حصاد جهدي وثمره تعب طيلة هذا المشوار

إلى من قال تعالى فيهما: "ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا.." (الأحقاف:15).

إلى والدي العزيز وبصيرتي في الحياة إلى وتيني من ضحى بالنفس والنفيس لأرتقي لأعلى المراتب.

إلى شمعة البيت إلى جنتي في الحياة أُمي وما أعظمها كلمة فالحمد لله الذي رزقني نعمة لفظها ونحت حروفها.

إلى المؤمنات الغاليات اللاتي آنسنني فسبحان من زرع فيهن الليونة وأخص بالذكر الكتكوتة نبيهة.

إلى إخوان الصفاء خير مكاسب الدنيا إلى الزينة في الرخاء وعدة في البلاء ومعونتي لنجاح.

إلى كل من ساندي من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة، فجزيل الشكر والاحترام لجهودكم.

خديجة

الملخص:

يقصد بالضريبة المحلية أن تكون للجماعات المحلية نظام جبائي مخصص ومنفصل عن النظام الجبائي للدولة، وتوزع إيراداته بحصص معينة فيما بينه من خلال مجموعة من الضرائب والرسوم، بحيث تمثل هذه الضرائب والرسوم نسبة 90% من ميزانيتها سواء كانت كلية أو جزئية، وأخرى تشترك فيها مع الدولة وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية بنسب متفاوتة ،

أما فيما يخص الدراسة الميدانية عن بلدية عين البيضاء ولاية ورقلة تبين لنا أن هذه الضرائب والرسوم المحلية غير قادرة على تغطية النفقات المحلية بشكل كامل، مما يجعلها تلجأ إلى الإعانات من الولاية لتغطية هذا العجز، ومن أسباب ذلك تهميش لبعض الرسوم من طرف بلدية عين البيضاء بالرغم من أنها تعتبر أهم الموارد المخصصة كلياً لفائدة البلدية ، وعلى هذا الأساس فإن الضريبة المحلية تعلب دوراً هاماً في تمويل الجماعات المحلية لمالها من أثر بالغ في تمويل ميزانيتها .

الكلمات المفتاحية: ضريبة محلية، جماعات محلية، نظام جبائي، ميزانية، نفقات، إيرادات.

Résumé:

L'impôt local signifie que les collectivités locales ont un régime fiscal séparé du régime fiscal de l'État, et leurs revenus sont répartis avec certaines parts entre elles à travers un ensemble de taxes et redevances, de sorte que ces taxes et redevances représentent 90% de leur budget, total ou partiel, et d'autres les partagent avec l'État et le Fonds de Solidarité et de Garantie des collectivités locales dans des proportions variables, Quant à l'étude de terrain sur la commune d'Ain El-Beida, Etat de Ouargla, il s'avère que ces taxes et redevances locales sont incapables de couvrir totalement les dépenses locales, ce qui les oblige à recourir à des subventions de l'Etat pour couvrir ce déficit, et l'une des raisons à cela est la marginalisation de certaines redevances par la commune d'Ain El-Beida malgré qu'elle soit considérée comme la ressource la plus importante allouée entièrement au profit de la commune, et sur cette base, la taxe locale joue un rôle important dans le financement des collectivités locales en raison de leur énorme impact sur le financement de leur budget.

Les mots clés: impôt, groupes locaux, revenus, dépenses, budget, régime fiscal.

Summary:

The local tax means that the local collectivities have a separate tax system separate from the tax system of the state, and their revenues are distributed with certain shares among themselves through a set of taxes and fees, so that these taxes and fees represent 90% of their budget, whether total or partial, and others share them with the state and the Solidarity and Guarantee Fund for local communities in varying proportions, As for the field study on the municipality of Ain Al-Beida, the state of Ouargla, it turns out that these local taxes and fees are unable to cover local expenses completely, which makes them resort to subsidies from the state to cover this deficit, and one of the reasons for this is the marginalization of some fees by the municipality of Ain El-Beida despite It is considered the most important resource allocated entirely to the benefit of the municipality, and on this basis, the local tax plays an important role in the financing of local communities because of their huge impact on financing their budget

قائمة الاختصارات

قائمة الاختصارات باللغة العربية

ج: الجزء.

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

ج ر: الجريدة الرسمية.

قائمة الاختصارات باللغة اللاتينية

TF: Taxe Foncière.

TAP :Taxe sur l'activité professionnelle.

TVA: Taxe sur la valeur Ajoutée.

IRG: Impôt sur le revenue global.

VF: Versement forfaitaire .

IFU: Impôt forfaitaire unique.

IP: Impôt sur propriétés.

TAH: Taxe annuelle d'habitation

مقدمة

مقدمة:

إن اللامركزية كنظام إداري يقوم على أساس توزيع الإختصاصات بين السلطة والجماعات المحلية، حيث يقر لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتعتبر هذه الجماعات بمثابة الحجر الزاوية في النظام اللامركزي، حيث تتمتع باستقلال في كيانها كما تستقل بصلاحيات تعمل من خلالها على تسيير مصالح محلية لها خصوصيتها.

كما أنه باعتبار الاستقلالية هي الركن الأساس في التنظيم اللامركزي ومعيار تمييزها عن غيرها من النظم، فإن مدلول الاستقلالية والتعرف على معاييرها وعلى شروطها يعتبر أمرا بالغا من الأهمية، وذلك قصد التوصل إلى مدى تحقيق اللامركزية في أي دولة، ومن ثم التوصل إلى مدى تمتع الجماعات المحلية باستقلالية صنع القرار المحلي والنهوض بالتنمية المحلية على وجه الخصوص.

وعليه إن تجسيد اللامركزية لا يكون إلا من خلال استقلالية الجماعات المحلية، وهذه الاستقلالية تستلزم وجود تمويل محلي يعطيها القدرة على اتخاذ قراراتها بكل حرية، دون إنكار وجود رقابة من قبل السلطة المركزية في حدود معينة وفي إطار القانون.

بحيث إن تمويل الجماعات المحلية في معظم الدول تقريبا يتبع نفس النظام، حيث أن الجماعات المحلية تتوفر على موارد ذاتية أو محلية، وأخرى خارجية، كما يصنفها البعض الأخر موارد عادية وأخرى استثنائية وان كانت تختلف الدول فيما بينها فإن حجم هذه الموارد وهذه الأخيرة تتمثل غالبا في إعانات الدولة، القروض والهبات والوصايا.

فالجباية المحلية تختلف من دولة إلى أخرى في تنوعها ومقدارها، بحكم الإمكانيات المالية المتوفرة لديها وبحكم الأنظمة الاقتصادية المتبعة، إلا أنها تشترك فيما بينها باعتبار هذه الضرائب والرسوم عبارة عن فرائض من المال تجبى لتحقيق الأغراض العامة، وتتصف بأنها تحقق العدالة والمساواة وترتبط بالأموال والأشخاص المحليين، كما أنها سهلة التقدير وتتمتع حصيلتها بقدر من الثبات يمكن الإدارة المحلية من بناء مشروعاتها وبرامجها، وأهم أنواع الضرائب المحلية: الضرائب الموحدة، الضرائب والرسوم المحلية.

أولا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- دراسة الضريبة المحلية بالتعرف على أهم خصائصها وأهدافها والمبادئ التي تقوم عليها.
- دراسة مفهوم الجماعات المحلية من خلال التعرف على اختصاصات كل من البلدية والولاية.
- إبراز أنواع الضرائب والرسوم المخصصة كلياً وجزئياً للجماعات المحلية والمشاركة، ودورها في تنمية الجماعات المحلية.



- دراسة الهيكل التنظيمي والوضعية المالية لبلدية عين البيضاء، ومدى تأثير هذه الضرائب المحلية العائدة للبلدية.

ثانيا: أهمية الدراسة

لهذا الموضوع أهمية عملية، من خلال معرفة واقع الضرائب المحلية من التنمية المحلية والدور الذي تلعبه تنمية الجماعات المحلية، ومعرفة الضرائب والرسوم المحلية كمصدر داخلي (ذاتي) لتنمية الجماعات المحلية.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

لكل باحث اختار موضوعا ما إلا وله أسباب من وراء ذلك فأسباب اختيار الموضوع هي كالاتي
الأسباب الموضوعية: تتمثل في أهمية الضريبة المحلية باعتبارها أكبر إيرادات ميزانية الجماعات المحلية في تنميتها بصفة عامة، والبلدية بصفة خاصة باعتبارها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة.

الأسباب الذاتية: رغبة شخصية من أجل فهم موضوع الضرائب والرسوم المحلية كمورد أساسي لتمويل ميزانية الجماعات المحلية وشغل الغوص في واقع تطبيق وتحصيل الإيرادات المحلية من أجل تنمية محلية محققة.

رابعا: المنهج المستخدم

تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي بالإحاطة بالجانب النظري من خلال عرض المفاهيم المتعلقة بالضريبة المحلية والجماعات المحلية (البلدية والولاية)، أنواع الضرائب والرسوم المخصصة كليا وجزئيا للجماعات المحلية والمشاركة، بالإضافة الى دراسة حالة بلدية عين البيضاء ولاية ورقلة.

حدود الدراسة

الحدود المكانية: دراسة حالة بلدية عين البيضاء ولاية ورقلة.

الحدود الزمنية: الفترة المحددة خلال السنة المالية 2021.

خامسا: الدراسات السابقة

دراسة أمال رزام (2016-2017)، تحت عنوان "دور الجباية المحلية في تنمية الجماعات المحلية (تجارب دولية ناجحة في تفعيل التنمية المحلية)"، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية، تخصص: مراجعة وتدقيق، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-من خلال هذه الدراسة تم التوصل الى عدة نتائج من بينها:

أن الجماعات المحلية في الجزائر تعاني من مجموعة من الصعوبات فيما يخص: التمويل، بسبب هامش الحرية في التسيير الموضوعة في المنتخبين المحليين، فعالية التسيير، المستوى المتدني لمعظم المنتخبين المحليين، الإنصاف في التمويل بسبب التنظيم المتقادم للصندوق المشترك للجماعات المحلية والذي أصبح لا يضمن مسايرة التغيرات الكبرى الاجتماعية الاقتصادية التي تشهدها الجزائر.

- دراسة شاشوة عبدالحكيم (201/2017) تحت عنوان: "دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة ولاية البويرة"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص: محاسبة وتدقيق، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة- من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى أن الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات تعتمد على الجباية المحلية كمورد أساسي في تمويل ميزانيتها، ولكن من خلال الدراسة الميزانية تبين لنا أن هذه الموارد المحلية غير قادرة على تغطية نفقات الجماعات المحلية بل غير قادرة على تغطية النفقات الإجبارية.

سادسا: صعوبات الدراسة

من أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال مراحل إنتاج هذا العمل على الرغم من أن موضوع الضريبة المحلية ودورها في تنمية البلدية بصفة خاصة أو الجماعات المحلية عموما تمت دراسته بشكل كبير وبكثرة إلا أن أهم النقاط التي تطرقنا لها لم تكن في متن اول بعض المراجع التي اقتنيناها، بعبارة أخرى لم تكن عناصر مستقلة أي تخص البلدية على وجه الخصوص بل حددت بالجماعات المحلية عموما.

كذلك أثناء دراسة حالة بلدية عين البيضاء وبالخصوص الجزء المتعلق بالوضعية المالية وأثر الضريبة المحلية على البلدية، لم نستطيع الحصول على معلومات كافية بل تم تقديم مجموعة من التوجيهات من قبل عمال مصلحة المالية و الشؤون الاقتصادية ومجموعة من الملاحق وقمنا بتحليلها وتعليق عليها للوصول الى النتائج المطلوبة ولم يكن هذا سهلا.

سابعا: إشكالية الموضوع

إن الجباية المحلية في الجزائر تشمل الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة البلديات والولايات وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: كيف ساهمت الضرائب والرسوم المحلية في تنمية الجماعات المحلية؟ وتنمية بلدية عين البيضاء في ولاية ورقلة على وجه الخصوص؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا طرح الخطة التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للضريبة المحلية والجماعات المحلية

المطلب الأول: ماهية الضريبة المحلية

المطلب الثاني: أنواع الضرائب والرسوم المخصصة كلياً وجزئياً للجماعات المحلية

المبحث الثاني: دراسة حالة بلدية عين البيضاء (الهيكل التنظيمي والوضعية المالية)

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لبلدية عين البيضاء

المطلب الثاني: الوضعية المالية لبلدية عين البيضاء

المطلب الثالث: أثر الضرائب المحلية المحصلة على بلدية عين البيضاء

الخاتمة

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لضريبة المحلّية والجماعات المحلّية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لضريبة المحلية والجماعات المحلية

ظهرت الجماعات المحلية منذ القدم بصورة القرى الصغيرة التي ترعرع بها الإنسان، فهي ليست حديثة النشأة حيث كان يجتمع أهل القرى لإيجاد حلول لمشاكلهم وتسيير شؤونهم الاجتماعية، وعليه فإن القرى الصغرى بالمفهوم القديم والجماعات المحلية بمفهومها الحديث هي أصل ظهور الدول بالمفهوم الحديث. ولقيام الجماعات المحلية بمهامها وتحقيق أهدافها وجب توفير موارد مالية مخصصة لها حيث تعتبر المالية المحلية العصب الرئيسي للجماعات المحلية حيث تعتمد هذه الأخيرة على الموارد الجبائية في تسديد نفقاتها بشكل رئيسي نظرا للأهمية التي تميزها عن باقي الموارد المالية. ومن هنا سنتطرق من خلال المطلبين إلى ماهية الضريبة المحلية والجماعات المحلية ونتناول في المطلب الثاني الى أنواع الضرائب المساهمة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

المطلب الأول ماهية الضريبة المحلية والجماعات المحلية:

يعتبر النظام المالي عموما والنظام الضريبي على وجه الخصوص ذو نشأة بعيدة من ظرف معين بل هو نتيجة لتحولات اجتماعية اقتصادية وسياسية ومرورا لعدة التطورات شهدتها مختلف المجتمعات ليست حديثة بل منذ القدم ومن ابرز هذه المجتمعات نذكر الرومان فقد عرف هذا الأخير نظاما ماليا وأقر بعدد من الأنواع الضرائب أهمها الضريبة على الأشخاص حيث تمثل دور الدولة في القدم وتغطية الإنفاق الوطني وكانت هذه التغطية مهمة أوكلت إلى الضريبة حيث تمحور دورها في تمويل خزينة الدولة كونها المصدر الأول لتمويل.

إضافة لذلك فقط كان للمجتمع الإسلامي نصيب من هذا الجانب حيث يعتبر النظام المالي الذي عرفه أول نظام مالي كامل في العالم حيث تأسس هذا النظام على يد الأمير عمر بن الخطاب من خلال إنشاء بيت المال المسلمين حيث حرر هذا الأخير الضوابط الجوهرية للإنفاق والإيرادات أهمها الزكاة، الجزية، غنائم الحروب، الخراج والعشور، كما عرف المجتمع الإسلامي قديما نظام ماليا متقدما أكثر عدالة اجتماعية مقارنة بالمجتمعات الأخرى بحيث كانت بعض الدول تعاني من أنظمة مالية اعتبارية أهمها العمل القسري لدى الكنيسة.

الفرع الأول: مفهوم الضريبة المحلية:

أولا: تعريف الضريبة المحلية وخصائصها : لقد اختلف الباحثون في مجال المالية في تحديد مفهوم واحد للضريبة حيث لا يمكننا تحديد مفهوم للضريبة إلا من خلال العودة إلى النظريات القديمة من اجل الوصول إلى مفهوم المحدد لها.

1) تعريف الضريبة المحلية

ظهرت عدة تعاريف متنوعة أبرزها تعريف جاستن جيز عرفها: "أنها اقتطاع نقدي يلزم الأفراد بشكل إجباري ونهائي ودون مقابل وذلك من اجل تغطية الأعباء العامة"، أما الأستاذ عبد الحميد دراز فقد

عرفها "أنها فريضة إلزامية تحدد بها الدولة ويلزم الممول بأدائها بلا مقابل تمكيننا للدولة من القيام بتحديد أهداف المجتمع"، وعرفها أيضا رفعت المحجوب "أنها اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين مقابل لدافعها وذلك لغرض تحقيق نفع عام".¹

إضافة لذلك فقد عرف الدكتور علي زغود الضريبة أنها "مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجيئه من المكلفين بصورة جبرية ونهائية بدون مقابل وذلك من أجل القيام بتغطية النفقات العمومية"² وقد عرفها بيار بالتران أن "الضريبة مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة بشكل نهائي ودون مقابل نحو الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية"، وقد عرفها لويس تروتابا "وسيلة لتوزيع الأعباء العامة بين الأفراد توزيعا قانونيا وسنويا طبقا لمقدراتهم التكلفية".³

ومن هنا نستخلص أن تعريف الضريبة المحلية مرتبط بمقدار مالي من الأفراد المكلفين تلزمهم الدولة به، أي هي اقتطاع نقدي نهائي لا مجال للمفاوضة فيه وبلا مقابل تفرضه السلطة العامة على الممول طبقا لقدرة التساهمية في تمويل الجماعات المحلية بصفة دائمة قصد تحقيق تنمية محلية.

(2) التمييز بين الضريبة والرسم

شكلت الرسوم في العصور الوسطى أهم الموارد المالية، لأنها كانت تدفع بصورة مباشرة، لذلك تضاءلت أهميتها حديثا، لانتشار فكرة مجانية الخدمات التي تقوم بها الدولة، بالإضافة للمبدأ الحديث الذي يقضي بضرورة موافقة البرلمان على فرض الرسوم.

سلب من الرسم ما كان له من ميزة في سهولة الالتجاء إليه عن الضريبة، لأن فرضها لم يكن يتطلب الحصول على موافقة الشعب.

وعلى الرغم من ذلك ظلت الرسوم موردا قائما يساهم في تمويل الخدمات العامة التي تقدم من الدولة أو الجماعات المحلية لمواطنيها.

ويعرف الرسم انه "عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب إحدى الهيئات العامة، ويقترن هذا النفع الخاص بالنفع العام الذي يعود على المجتمع كله من تنظيم العلاقات بين الهيئات العامة والأفراد، فيما يتعلق بأداء النشاط أو الخدمات العامة"

ومن هذا المنبر يختلف الرسم عن الضريبة في جملة من النقاط هي:

• **من حيث المقابل والقدرة على الدفع:** فالضريبة يدفعها المكلف بها كمساهمة إجبارية منه في تحمل الأعباء العامة للدولة، ويقدر حسب المقدرة المالية لكل مكلف، مقارنة بالرسم الذي يعود بنفع خاص

¹ - رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ج1، ط2، الجزائر، 2006، ص11.

² - علي زغود، المالية العامة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2008، ص176.

³ - نبيل قطاف، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات، دراسة ميدانية لبلدية بسكرة، الفترة 2000-2006، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، ص3.

على المكلف به مقترن بنفع عام وتكون أعباءه واحدة لكل الأفراد المنتفعين من نفس الخدمات، حيث يغطي هذا الرسم الخدمة المؤداة وما زاد عليه يصبح ضريبة مستترة.

- **من حيث الهدف والأهمية:** حيث أن الضريبة أداة هامة من أدوات التوجيه تفرض بقصد تحقيق أغراض وأهداف الدولة المالية والاقتصادية والاجتماعية، أما الرسوم فهدفها تحقيق الإيرادات كلها أو بعضها رسوم، والتي نظرا لقلّة حصيلتها فغالبا لا ينظر إليها كأساس لتحقيق الأهداف العامة للدولة.
 - **من حيث عنصر الاختيار:** بما أن الضريبة يدفعها المكلف مساهمة منه في الأعباء العامة للدولة، وعلى ها الأساس فهو مجبر وليس مخيرا في دفعها حسب مقدّراته التكاليفية، أما الرسم يدفع من طرف طالب الخدمة أثناء طلبها لها، وإذا كان في غنى عنها فلا مجال لدفعه للرسم.¹
- وانطلاقا من جملة تعريفات الضريبة التي تطرقنا لها يمكننا استخلاص مجمل الخصائص التي تتميز بها الضريبة المحلية عن غيرها من باقي الضرائب الأخرى.

3) خصائص الضريبة:

نستخلص خصائص الضريبة كما ذكرنا سابقا والتي يستفاد منها جملة العناصر التالية: الضريبة مبلغ من النقود.

الضريبة تفرض وتدفع جبرا.

الضريبة تدفع بصفة نهائية.

الضريبة ليس لها مقابل معين.

تجبي الضريبة طبقا لقواعد الضريبة غرضها تحقيق منفعة عامة.²

(أ) **الضريبة مبلغ من النقود:** هي ذلك الاقتطاع النقدي على وجه الخصوص حيث لا يمكن أن تتمثل الضريبة في عقار أو منقول أو خدمة شخصية يؤديها الملتزم بها بل هي تأدية نقدية على خلاف في مكان سائد ضمن بعض الأنظمة الاقتصادية البدائية "حيث كانت تشبه عبئا سواء بتقديم نصيب من السلع أو تأدية بعض الخدمات لفترة محددة"³ غير انه مع التقدم الاقتصادي ومواكبة سيرورته تبين مدى صعوبة تحصيلها بالإكراه وبذلك ألزمت النظم الاقتصادية بصفة عامة عن التخلي عنها وتبني التأدية النقدية لضمان تحصيلها وسهولتها.

(ب) **الضريبة فريضة إلزامية:** أي أنها ليست تبرعا اختياريا يترك أمر المساهمة فيه إلى اختيار الأفراد أو الأشخاص المفروضة عليهم بل تدفع جبرا باعتبارها عملا من السيادة التي تتمتع بها الدولة وباعتبارها تعبيراً عن سيادة الدولة فان هذه الأخيرة تستقبل بوضع نظامها القانوني دون أن يكون ذلك محلا لاتفاق أو تفاوض مع الأفراد، فالأفراد ملزمون بدفع الضرائب سواء قبل أم لم يقبله ويكون للدولة في

¹ - صياغ عصام، أثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص إدارة محلية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2018/2017، ص59.

² - علي زغود، المرجع السابق، ص178.

³ - رضا خلاصي، المرجع السابق، ص12.

حالة امتناع الأفراد عن أدائها حق اللجوء إلى التنفيذ الجبري للحصول على مقدار الضريبة، كما أنها تتمتع بامتياز على أموال المدينين إلى أن سيادة الدولة وانفرادها في تحديد النظام القانوني للضريبة من حيث وعائها وتحصيلها لا يعني أنها لا تلتزم بضوابط معينه يجب مراعاتها عنده فردي الضريبة¹

ت) **الضريبة تجبى طبقا لقواعد مقررة:** تعرف الضريبة في المجتمعات الحديثة بأنها فريضة نقدية تجبر الأفراد سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو اعتبارية على أداءها لسلطة العامة بصفة نهائية دون مقابل معين وفقا لقواعد مقررة بقصد تحقيق منفعة أو مصلحة عامة،² كما أن الضريبة في اغلب الأحيان تقاس أو تحسب عن طريق نسب مئوية محددة وفقا للقانون.

ث) **الضريبة تدفع بصفة نهائية:** أي انه بعد تحصيل الضريبة وتدخل حيز خزانة الدولة فلا مجال لاستعادتها واسترجاعها إلى المكلف فهي نهائية غير قابلة للتعويض وبذلك فان الأفراد المكلفون بأداء الضريبة تقتطع منهم بصورة نهائية ومنه فهي تختلف عن القرض العام الذي تلتزم الدولة برده إلى المكتتبين فيه³، إضافة لذلك دفع فوائد.

ج) **الضريبة ليست لها مقابل معين :** ويقصد بهذه الخاصية بان المكلف بالضريبة لا يستفيد من مقابل ولو انه يستفيد من النفع العام بصفة غير مباشرة وكذلك الخدمات التي تقدمها الدولة حيث تعتبر هذه الخدمات والمنفعة العامة التي يستفيد منها المكلف والجماعات وليس للمكلف فقط أي بعبارة أخرى تحقيق المصلحة العامة هي المقابلة الوحيد للضريبة مادام المكلف عضوا في هذا المجتمع ولهذا عملت الدساتير والقوانين على تأكيد مبدأ عدم استخدام الأموال العامة لإشباع حاجات خاصة.

ح) **الضريبة غرضها تحقيق منفعة عامة :** أي تحقيق أهداف اجتماعية اقتصادية ومالية وسياسية للدولة وقد تمت الإشارة إلى أن الدولة لا تفرض الضريبة على المكلف مقابل تقديم منفعة خاصة له أو بمقابل أي خدمة بل غرضها من فرضها هو تحقيق هذه المصلحة حيث يتم استخدام التي تم جبايتها في النفقات العامة أي حاصل الضرائب من المكلفون والموارد الأخرى يستخدم في النفقات العامة ويترتب عنها الأهداف والمنافع العامة وهي من أهم وسائل الدخل والموارد الاقتصادية للدولة وكل ذلك قصد تحقيق أهداف اقتصادية متنوعة.

ثانيا: مبادئ وأهداف الضريبة :

انطلاقا من مفهوم وخصائص الضريبة فان للضريبة مبادئ تقوم عليها وأهداف ترمي لتحقيقها.

1) **مبادئ الضريبة:** تتميز الضريبة كونها مورد مهم والمصدر المتصدر لتمويل خزانة الدولة بجملة من القواعد والمبادئ نذكرها كالاتي:

¹ - نبيل قطاف، المرجع السابق، ص5.

² - علي زغدود، المرجع السابق، ص177.178.

³ - نبيل قطاف، المرجع السابق، ص5.

(أ) **مبدأ العدالة:** ويقصد بها أن يوزع العبء الضريبي المالي العام للدولة حسب مقدرته التكلفة والتي تعني مستوى الدخل والحالة الاجتماعية لهذا الشخص وقد عرفها ادم سميث بأنها "بأن يساهم كل أعضاء المجتمع في تحمل النفقات الدولة حسب مقدرتهم النسبية مع دخولهم"¹ و خلاصة القول أن قاعدة العدالة تنص على تطبيق مبدأ العدالة على جميع أفراد المجتمع دون أي تمييز ودون أي اعتبار لمكانتهم أو لكشف مداخلهم.

(ب) **مبدأ اليقين:** يقصد بهذه القاعدة أن تكون الضريبة واضحة المعالم في مختلف الجوانب القيمة وميعاد الدفع للوعاء الإداري المختصة بالتحصيل وطرق الطعن الإداري والقضائي، يؤدي احترام هذه القاعدة وضوح التزامات الممول اتجاه الخزينة العامة من جهة وقيام الجهة الإدارية المختصة بالتقيد بالقانون وعدم التعسف في استعمال السلطة.²

(ت) **مبدأ الملائمة في الدفع:** "يجب أن تحصل وتجبى الضريبة حسب النمط الذي يمكن أن نراه أكثر ملائمة للمكلف بالضريبة وبالكمية الأكثر تيسيرا" أي لا يجب أن تدفع الضريبة قبل تحقيق وعائها، فمثلا الشخص للشخص الأجير لا يمكن أن يفرض عليه ضريبته قبل تحقيق أجرته بعد ظهور نتائج المؤسسة في آخر السنة تدفع الضريبة على الأرباح.

(ث) **مبدأ الاقتصاد:** ونعني بها ضرورة تنظيم تحصيل الضريبة بحيث ما يحصل من الممولين والذين يدخلوا في النهاية لخزينة الدولة يفوق وبكثير جبايتها،³ ويراد بهذه القاعدة أن ما يصرف من نفقات وتكاليف من أجل تحصيل الضرائب يجب أن تكون ضئيلة ومتدنية إلى أقصى حد ممكن وهكذا فإن إقامة أجهزة إدارية ضخمة وتوظيف عدد كبير من الموظفين للجباية مخالفة للقاعدة للاقتصاد.

(2) أهداف الضريبة:

ترمي الضريبة لتحقيق جملة من الأهداف على عكس ما كانت تهدف إليه أول الأمر حيث كانت تهدف إلى الحصول على موارد مالية تغطي نفقات الدولة العامة، ومن ثم فقد كانت محايدة لا يقصد بها إحداث آثار اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، لكن نظرا لما تحدثه الضرائب في تفسير المراكز المالية للمكلفين فقد نبهت الدول إلى ما تحققه الضريبة من آثار اقتصادية أو اجتماعية غير مقصودة⁴ وتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

(أ) **أهداف مالية:** هو أحد الأهداف الرئيسية لأي ضريبة، فتأمين إيرادات دائمة هي من مصادر داخلية لخزينة الدولة وأهم غايات سلطات الدولة، فحسب النظرية الكلاسيكية تعد تغطية النفقات العمومية هي الهدف الوحيد للضريبة والتي يجب أن لا يكون لها أي تأثير اقتصادي.

¹ - خلاصي رضا، المرجع السابق، ص14.

² - حميد قاسمي، دور الجباية المحلية في التنمية في لقانون الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، 2016/2017، ص5، 6.

³ - رضا خلاصي، المرجع السابق، ص16.

⁴ - علي زغدود، المرجع السابق، ص178.

أما اليوم فلا يمكننا الدفاع عن حيادية الضريبة لأنه في الواقع من المستحيل الإقتراع عن طريق الجبر الضريبي ربع الناتج الداخلي الخام دون أن تكون هنالك انعكاسات ومضاعفات اقتصادية هامة، مثل تقليص القدرة الشرائية للأفراد.¹

(ب) **أهداف اقتصادية:** إن الدولة تعتمد على الضريبة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي فهي أداة يعالج بها التضخم والانكماش وبالتالي الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي ففي حالة التضخم يرفع معدل الضريبة ويوسع مجال فرضها بغرض امتصاص الكتلة النقدية الزائدة، وفي حالة الانكماش يخفض معدل الضريبة ويزيد من الإعفاءات بغرض زيادة الادخار، وبالتالي توسيع الاستثمار، كما يمكن للضريبة أن تستعمل التحكم في مجتمعات الاقتصاد الكلي من استثمار إنتاج استهلاك استيراد تصدير فإذا أرادت الدولة أن توفر فرص تشغيل للحد من البطالة تخفض من الضريبة وتزيد من الإعفاءات فتفسح المجال للاستثمار، وبالتالي توسع سوق عرض فرص العمل.

(ت) **أهداف اجتماعية:** يكمن الهدف الاجتماعي لفرض مختلف الاقتطاعات الضريبية في التقليل من الفوارق الاجتماعية الموجودة بين مختلف طبقات المجتمع ولهذا عمدت الأنظمة الجبائية إلى تحسين طرق فرض الضرائب التي تحمل في طياتها العدالة الاجتماعية فمثلا: التصاعدية بالشرائح تراعي مصالح الدخل المنخفضة وهذا ما يحقق العدالة الاجتماعية أما الطريقة النسبية تراعي مصالح الدخل المرتفعة وهذا ما يعمق من الفروقات الاجتماعية، فنجد أن الأنظمة الجبائية الحديثة تلجأ إلى التصاعدية بالشرائح خاصة إذا تعلق الأمر بالدخول لتكون أكثر ملائمة وأكثر عدالة.²

(ث) **الهدف السياسي:** إن فرض الضرائب بطريقة تصاعدية يقلل من الفوارق بين الدخل كذلك يحدد الحد الأقصى للدخول، وبذلك يحول المدخرات من أيدي الأفراد إلى الدولة، كما تستعمل الضريبة لحماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية وذلك بفرض ضرائب ورسوم جمركية على السلع المستوردة، كما أن الدولة تستطيع أن تعبر عن موقفها السياسي تجاه الدولة الأخرى، إذ تعمل على فرض رسوم جمركية متنوعة وعالية على سلع الدولة المخالفة لها سياسيا وتقوم بالعكس مع سلع الدول الموافقة لها سياسي، ففي الداخل تمثل الضريبة أداة في يد القوة الاجتماعية المسيطرة السياسية في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى أما بالخارج فهي تمثل أداة من أدوات السياسة الخارجية مثل استخدام الضرائب الجمركية، الإعفاءات والامتيازات الضريبية لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها كرفع أسعار الضرائب على بعض الدول من أجل تحقيق أغراض سياسية.³

الفرع الثاني: مفهوم الجماعات المحلية

تتمثل الجماعات المحلية في البلدية والولاية حسب قانون الجماعات الإقليمية.

¹ - نبيل قطاف، المرجع السابق، ص 13.

² - خلاصي رضا، المرجع السابق، ص 21.

³ - نبيل قطاف، المرجع السابق، ص 13.

أولاً: البلدية واختصاصاتها

(1) مفهوم البلدية:

حسب نص المادة الأولى من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية فإن "البلدية هي الجماعات الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة".¹ وقد عرف المشرع الجزائري البلدية بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وأضفى عليها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما جعل منها الإطار المؤسسي لمشاركة المواطنين في التسيير،² وعرفت أيضا بأنها: "وحدة أو هيئة إدارية لا مركزية إقليمية -محلية- في النظام الإداري الجزائري بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا وإداريا واجتماعيا وثقافيا والسياسية".³

وقد مرت البلدية في الجزائر من اجل وصولها الى آخر تشكيل لهيئاتها بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة الاستعمار منذ عام 1844 حيث أقام الاحتلال الفرنسي على المستوى المحلي هيئات إدارية عرفت "بالمكاتب العربية"، اهتم الضباط الفرنسيين بتسييرها بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على المقاومة الجزائرية.

وهكذا منذ 1868 أصبح التنظيم البلدي الجزائري يتميز بثلاث أصناف من البلديات تتلخص في:

- البلديات الأهلية.
- البلديات المختلطة.
- البلديات ذات التصرف التام.⁴

(أ) نشأة البلدية:

تتشأ البلدية بموجب قانون، وتعين وتحدث حدودها الإدارية بموجب مرسوم صادر من طرف رئيس الجمهورية بناء على تقرير من وزير الداخلية، كما أن ضم أو إدماج بلدية أو عدة بلديات في بلدية واحدة يتم بموجب مرسوم بناء على تقرير من وزير الداخلية، و بعد أخذ واستطلاع رأي المجالس الشعبية البلدية المعنية بهذا التعديل وتغيير بعد إجراء تحقيق خاص من طرف الولاية التي تقع في نطاق حدودها الإدارية البلدية أو البلديات التي وقع عليها التعديل المذكور أعلاه وعندما يقع تعديل في حدود بلدية أو أكثر أو عندما تدمج أو تضم بلدية أو أخرى في بلدية واحدة فإن البلدية الجديدة بعد عملية الاندماج أو ضم هي التي تستخلف البلديات المستخلفة المضمومة أو المندمجة أو التي اقتطع من حدودها بعض

¹ - المادة الأولى من قانون 10-11، يتعلق بالبلدية، ج ر/عدد37.

² - علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 179 / 180.

³ - عمار عوابدي، القانون الإداري، ج2، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزي، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص179.

⁴ - محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، ملحق تشريع الإدارة المحلية، دار العلوم للنشر والتوزيع، حي النص، الحجار، عنابة، 2004، ص37.

الأراضي تستخلفها في حقوقها و قانونية وإذا تم إرجاع حال هذه البلدية إلى ما كان عليه من قبل التعديل فان الحقوق والالتزامات الخاصة بهذه البلدية تعود إليها.

(ب) **خصائص البلدية:** يمتاز النظام البلدي الجزائري بجملة من المزايا الخاصة والخصائص والمميزات الذاتية الخاصة به أهمها ما يلي:

- أن البلدية هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لا مركزية إقليمية جغرافية وليست مؤسسة أو وحدة إدارية لا مركزية فنية أو موضوعية أو مصلحة.
- أن نظام البلدية في النظام الإداري الجزائري هي صورة وحيدة وفريدة للامركزية الإدارية المطلقة حيث أن جميع أعضائها وجميع أعضاء هيئات ولجان تسييرها وإدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام المباشر.
- تحوز وتملك البلدية في النظام الإداري الجزائري اختصاصات ووظائف سياسية وإدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية واسعة جدا بالقياس إلى نظام البلديات في النظم الإدارية المقارنة.
- أن نظام الوصاية السياسية والإدارية على البلدية دقيق ومحكم وشديد.¹

(ت) هيئات البلدية:

"تتشكل البلدية من:

هيئة مداولة: تتمثل في المجلس الشعبي البلدي

هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس مجلس الشعبي البلدي

إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تمارس الهيئة البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما"²

- **هيئة مداولة (المجلس الشعبي البلدي):** يعتبر المجلس الشعبي البلدي الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالبلدية،³ ويتمثل الإطار القانوني الأساسي للمجلس الشعبي البلدي في القانون 10-11 المتعلق بالبلدية لاسيما المادة 16 من الفصل الأول من القسم الثاني والتي تنص على ما يلي "يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا يتعدى مدة كل دورة خمسة أيام يعد المجلس الشعب البلدي نظامه الداخلي ويصادق عليه يحدد النظام الداخلي النموذجية ومحتواه عن طريق التنظيم"⁴ يمكن للمجلس عقد دورات استثنائية غير عادية كلما اقتضت الحاجة لذلك، وذلك بطلب من الوالي أو ثلثي الأعضاء، كما يجتمع بقوة القانون في حالة ظرف استثنائي.

¹ - عمار عوادي، المرجع السابق، ص 180/181.

² - انظر المادة 15 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية.

³ - لطيفة عشاب، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة ورقلة، 2012/2013، ص 18.

⁴ - انظر المادة 16 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية.

كما يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدد أعضاء منتخبين من القوائم المترشحة، بنجاح عدد من أعضاء القائمة تناسيبا مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها، وقد لجأ المشرع الجزائري إلى معيار التعداد السكاني لتحديد عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي في كل بلدية طبقا للمادة 97 من قانون الانتخابات، ويتولى المجلس الشعبي البلدي بإدارة الشؤون العامة للبلدية من خلال مداولاته في مختلف الميادين المتعلقة بحياة المواطنين في إقليم البلدية ويساهم بصفة خاصة إلى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين.

● **الهيئة التنفيذية (رئيس المجلس الشعبي البلدي):**

● **تشكيلة الهيئة التنفيذية:**

تتكون الهيئة التنفيذية للبلدية وتتألف من رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ويتم تعيين جميع أعضاء هيئة التنفيذية للبلدية بالاقتراع السري وبواسطة الأغلبية المطلقة وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الشعبي البلدي المشاركين في التصويت في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فقط وفي حالة تساوي الأصوات-الحالة الأخيرة- يتم انتخاب اكبر المترشحين سنا¹

● **تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي:**

لقد حدد المشرع شروط تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن قانون البلدية لاسيما المادة 64 منها وما بعده تتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون متصدر القائمة الفائزة بأغلبية أصوات الناخبين

- في حالة حصول قائمتين أو أكثر على نفس عدد الأصوات يعلن رئيسها للمجلس الشعبي البلدي

المرشح أو المرشحة الأصغر سنا بين الأعضاء والملاحظة أن المشرف في هذه المدة قد كان أكثر

تحديدا في إسناده رئاسة المجلس بموجب نص قانون لمتصدر القائمة التي حصلت على أغلبية المقاعد

ولم يترك ذلك للمجلس عن طريق الانتقام وما أثير بشأن ذلك من إشكاليات، لعل الحكمة في ذلك ترجع

إلى ترك مسألة اختيار رئيس المجلس الشعبي للناخبين وممارسة حقهم في إسناد رئاسة المجلس للمرشح

الأول في القائمة التي يختارونها ويتم تنصيب المجلس الشعبي البلدي والرئيس من قبل الوالي خلال 15

يوم الموالية لإعلان نتائج الانتخابات وذلك في حفل وأثناء جلسة علنية يترأسها الوالي أو ممثلة كما يتم

إعلان ذلك للعموم عن طريق الإعلان بمقر البلدية وملحقاتها ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في

مهامه بمساعدة نائبين إلى ست نواب بالنظر إلى عدد المقاعد المطلوبة في المجلس كما هو محدد في

نص المادة 69 من قانون البلدية وذلك بعد مصادقة المجلس على النواب المقترحين بالأغلبية.²

¹ - عمار عوادي، المرجع السابق، ص 289.

² - علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 130.

• إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

إن حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي محددة على سبيل الحصر في قانون البلدية فهناك حالات تسري أحكامها على جميع أعضاء المجلس وهي انتهاء العهدة المقدرة بخمس سنوات، الاستقالة، التخلي، الإقالة، الوفاة، والإقصاء.

الاستقالة: "يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته وتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي"¹

وتتمثل في التعبير الصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي كتابة عن رغبته في الاستقالة عن رئاسة المجلس الشعبي البلدي ويقدمها أمام المجلس ويخطر الوالي بذلك فوراً، باعتبار أن أعضاء من المجلس هم الذين اختاروا رئيسهم، وبالتالي تقدم الاستقالة أمامه، ويتم إثبات ذلك بموجب مداولة ترسل إلى الوالي من باب إعلام السلطة الوصية فقط ومنطلق لسريان الأثر القانون للاستقالة التي تصبح سارية المفعول بمجرد إرسال المحضر للوالي.

التخلي: وهو الصورة الضمنية للاستقالة بحيث لا يعبر فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إرادته بصورة صريحة وإنما يتخذ موقفاً من شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه وقد عبرت المادة 74 من قانون البلدية عن التخلي بنصها على: "يعد متخلياً عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقاً للمادة 73 لتقديم استقالته أمامه كما هو محدد في هذا القانون..."² كما نصت المادة 75 على أنه "يعتبر في حالة التخلي عن المنصب لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي..."

الوفاة: "تزول صفة المنتخب بالوفاة..."³ وهي مسألة طبيعية ونصت عليها المادة 41 من قانون البلدية "في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي، يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً بالمرشح الذي يليه مباشرة..."⁴ وتنتهي به عهدة أي عضو في المجلس الشعبي البلدي بحيث يختار مباشرة بعده المنتخب الذي يليه في القائمة ويقوم الوالي باتخاذ مقرر الاستخلاف في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً.

الإقصاء: وهو المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوقيف وهذا يعني أن قرار الإقصاء وجب أن يسبقه قرار توقيف إذ أن نص المادة 43 من قانون البلدية جاء بصيغة الأمر مخاطباً والي الولاية الذي وجب أن يتخذ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة جزائية بسبب جريمة لها علاقة بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية.⁵

¹ - انظر المادة 73 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية.

² - أنظر المادة 74 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية.

³ - أنظر المادة 40 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية.

⁴ - أنظر المادة 41 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية.

⁵ - علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص133.

• إدارة البلدية:

- يتولى الأمين العام للبلدية مجموعة كبيرة من الصلاحيات ذات الطابع الإداري وتتلخص هذه المهام في:
- التحضير للاجتماعات وجلسات المجلس الشعبي البلدي وذلك من خلال إعداد جدول أعمال الدورة والإستدعاءات وتحضير كافة الملفات والوثائق الضرورية لذلك.
- السهر على حسن سير المصالح الإدارية والتقنية بالبلدية وذلك من خلال التنسيق بين مختلف هذه المصالح خاصة بجواز تفويضه بالإمضاء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية.
- تسيير أرشيف البلدية وحفظه وحمايته طبقاً للتنظيم والتشريع المعمول بهما.
- إعداد مشروع ميزانية البلدية بتقدير الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية عن طريق مشروع الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية، وتعديلها عن طريق الميزانية الإضافية خلال السنة المالية.
- التشكيل في عضوية اللجنة البلدية للمناقشات المنصوص عليها ضمن المادة 191 من القانون هذا ما يجعل من الأمين العام للبلدية المنسق والمسير الإداري لمصالح البلدية والمنكفل بالجانب الإداري والتقني داخلها، وذلك من خلال مصالح البلدية المختلفة.

مصالح البلدية:

يختلف تنظيم إدارة البلدية من بلدية لأخرى بحسب أهمية هذه الجماعة المحلية وحجم المهام المسندة إليها، ولكنها تتخذ بصورة عامة الشكل التالي:

- مصلحة الحالة المدنية.
- مصلحة الانتخابات.
- مصلحة الإحصاء والخدمة الوطنية.
- مصلحة الميزانية والمالية.
- مصلحة النشاطات الاجتماعية والثقافية _ المصالح التقنية .
- مصلحة أرشيف البلدية .
- مصلحة الشؤون القانونية.

(2) صلاحيات واختصاصات البلدية:

(أ) صلاحيات البلدية

"يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته طبقاً للمبادئ المحددة في المادتين 3 و 4 من هذا القانون".¹
في مجال التهيئة والتنمية: وهو ما نصت عليه المواد من 107 إلى غاية المادة 112 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، حيث يعد المجلس برامجه السنوية ويصادق عليها ويعمل على تنفيذها تماشياً مع

¹ - انظر المادة 104 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

الصلاحيات الممنوحة له، كما يشارك في إجراءات إعداد عمليات التهيئة والتنمية المستدامة، وتطبق وتنفذ وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

في مجال التعمير والهيكل القاعدية والتجهيز : تطرقت لها المواد 113 إلى 121 من القانون 10-11، حيث يتم تزويد البلدية بكافة أدوات التعمير بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي، كما يوجب موافقته على المشاريع التي من شأنها إلحاق الضرر بالبيئة والصحة العمومية. وتتولى البلدية "التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن، السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية".¹

كما تخول لها صلاحية حماية التراث المعماري والأماكن العقارية الثقافية والحفاظ على الانسجام الهندسي لسكنات العمومية.

في مجال التربية والحماية الاجتماعية والنشاطات الثقافية : طبقا للمادة 122، تعمل البلدية على انجاز وتجهيز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وتسيير وانجاز المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل النقل لتلاميذ.

في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرق: حسب نص المادتين 123 و124، "تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب،
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها،
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها،
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة،
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور،
- صيانة طرق البلدية،
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقها".²

كما تتكفل بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري والعمل على صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.

وفي سبيل ممارسة المجلس الشعبي البلدي لاختصاصاته وجب أن يشكل لجانا دائمة و أخرى مؤقتة تتكفل بجوانب مختلفة من الصلاحيات المناطة به، أما عن اللجان الدائمة التي يشكلها المجلس الشعبي

¹ - انظر المادة 15 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية.

² - أنظر المادة 123 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية.

البلدي من أعضائه ويتراوح عددها من ثلاثة إلى ستة لجان بالنظر للتعداد السكاني بالبلدية وتهتم بالمسائل التالية:

- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية.
- الاقتصاد والمالية والاستثمار .

أما اللجان المؤقتة هي تلك اللجان التي يمكن تشكيلها بصفة ظرفية بمناسبة التحقيق أو دراسة مسألة لها طابع خاص فقد أتاحت المادة 33 من قانون البلدية لمجلس الشعب البلدي تشكيل لجان خاصة وفق إجراءات محده بقولها: " يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد..."¹

يمكن إجمالها فيما يلي:

- وجوب المصادقة على المداولة المتضمنة تشكيلا للجنة.
- النص الصريح على أهداف واللجنة وتحديد وقت انتهاء مهامها.
- وتبقى القواعد التي تحكمها نفسها بالنسبة للجنة العادية بحيث يتم اختيار رئيسها من بين أعضائها، ويمكن استعانة هذه اللجان بأي شخصية محلية في المسائل التي تتطلب قدرا معين من الخبرة في المجالات المخصصة.

اختصاصات البلدية:

تقوم البلدية باعتبارها الخلية الإدارية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية والقاعدية في النظام الجزائري، باختصاصات ووظائف سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية أساسية على مستوى البلدية (أ) التنمية الاقتصادية: ويقصد بها تحريك وتنشيط الاقتصاد القومي من خلال زيادة القدرة الاقتصادية مع ضرورة استخدام كافة الموارد بهدف تشجيع الاستثمار.²

- يقوم المجلس الشعبي البلدي في نطاق الخطوط الوطنية العامة النافذة وفي حدود اختصاصات البلدية المحددة بالقوانين وفي نطاق مواردها واحتياجاتها بالتجهيز المحلي يساهم المجلس الشعبي البلدي في إعداد وتنفيذ المخطط الوطني للتنمية الساري والنافذ، وتضمن الدولة في هذا النطاق للبلدية المعونة التقنية والفنية والمالية اللازمة.
- يقوم المجلس الشعبي البلدي في نطاق الحدود الإدارية للبلدية بتوجيه وتنشيط وتنسيق ومراقبة مجموعة أنشطة القطاع الاشتراكي.

¹-أنظر المادة 33 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية.

²- حميد قاسمي، المرجع السابق، ص 12.

- يقرر المجلس الشعبي البلدي السياسة المالية والمحاسبية اللازمة للبلدية.
- (ب) **التنمية الفلاحية:**
 - يقوم المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية البلدية بالمطالبة بإحداث التعاونيات الإنتاجية وتعاونيات وأجهزة التنسيق والتسويق للإنتاج الفلاحي وتشجيع الاستثمار الفلاحي.
 - يشارك المجلس الشعبي البلدي في جميع العمليات المتعلقة بتعديل نظام الزراعي للأراضي الواقعة في نطاق الدائرة الإدارية لبلديته.
 - يشارك ويساهم المجلس الشعبي البلدي بواسطة أجهزته المختلفة، ويعد إجراء التعديلات في عمليات تحضيرها وتكوينها بدور كبير وفعال في عمليات تحضير وإعداد وتنفيذ وانجاز الثورة وأهدافها في جميع مراحل تحضيرها وانجازها.
- (ت) **التنمية الصناعية (تقليدية وحديثة):**
 - يضطلع المجلس الشعبي البلدي بتحقيق وانجاز التنمية الصناعية للبلدية، وهو في سبيل ذلك يقوم ويضطلع بالأعمال التالية.
 - ينشئ ويحدث الأجهزة والمؤسسات الصناعية لتحقيق التنمية الصناعية.
 - يشجع المجلس الشعبي البلدي المبادرات الخاصة المستهدفة تنشيط وتحصيل الصناعات في الدائرة الإدارية للبلدية.¹
- (ث) **التوزيع والنقل:**
 - يقوم المجلس الشعبي البلدي بتسهيل إقامة وتوزيع وتنظيم شبكات وخطوط التموين والتوزيع والنقل المتعلق خصوصا بالمنتجات الضرورية وتسويقها، بإنشاء وسائل النقل والتخوين والتوزيع (التعاونيات الاستهلاكية والتعاونية، ورسم سياسة إجراءات وتسويق السلع والمنتجات في نطاق حدود البلدية).
 - كما يقوم من مجلس الشعب البلدي باستغلال المصالح عمومية لنقل المسافرين واستغلال واستعمال شبكات وخطوط الطرق الممتدة داخل الحدود الإدارية للبلدية.
 - كما يستطيع المجلس الشعبي البلدي أن يشارك لحساب البلدية في رأس مال مفاوضات النقل العمومي.
 - يسهر ويعمل المجلس الشعبي البلدي على تطبيق القوانين والأنظمة الخاصة بالنقل في حدود البلدية.
- (ج) **التنمية السياحية:** و تعتبر من إحدى الجوانب الرئيسية للتنمية باعتبارها الأساس في تحقيق العمل التنموي ولهذا تسعى الدول إلى إقامة نظام سياسي قادر على التعبير عن آراء القطاعات العريضة مع أبناء المجتمع بحيث يعتمد على الديمقراطية منها وتحفيز المشاركة في حل المشكلات.²
- (ح) **الإسكان:**
 - يقوم المجلس الشعبي البلدي في نطاق المخططات الوطنية النافذة، بوضع خطط محلية عمرانية.

¹ - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 297، 293

² - حميد قاسمي، المرجع السابق، ص 13.

- يقوم المجلس الشعبي البلدي بتشجيع عمليات بناء المساكن والعقارات وتقديم المساعدات الفنية والمالية، والحث على إنشاء مؤسسات البناء والبحث عن وسائل تحقيق عملية التعمير والبناء.

(خ) الحماية المدنية

- يضطلع المجلس الشعبي البلدي بإنعاش وتحقيق الحماية المدنية على مستوى البلدية ويقوم في سبيل ذلك بتربية وتنمية روح التضامن والإقدام الجماعي لدفع ودرء الأخطار والكوارث المحدقة بالبلدية (الحرائق، الفيضانات، وسقوط المباني..)

- يسوغ للبلدية أن تضع تحت تصرفها وحدات ووسائل الإطفاء والحماية المدنية ويتخذ المجلس الشعبي البلدي الاحتياطات الوقائية اللازمة لمواجهة الأخطار، والكوارث على أموال سكان البلدية.¹

ثانيا: الولاية واختصاصاتها

1) تعريف الولاية

"الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة.

وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصف فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة."²

ويعتبر المجلس الشعبي للولاية هيئة أساسية وحتمية في تشكيل جهاز تسيير وإدارة الولاية باعتبارها جماعة وهيئة إدارية لا مركزية إقليمية، تحتم وجود هذه الهيئة الشعبية (المجلس الشعبي للولاية) وإلا انتفت إحدى مقومات وأركان الطبيعة اللامركزية للولاية.³

وقد عرف التنظيم الولائي بالجزائر مرحلتين هما: مرحلة الاستعمار ومرحلة الاستقلال.

ففي مرحلة الاستعمار تم إخضاع مناطق الجنوب إلى السلطة العسكرية بينما قسم الشمال إلى ثلاث عمالات أو محافظات هي: الجزائر، وهران و قسنطينة، هيمن على إدارة وتسيير العمالة محافظ أو عامل العمالة الخاضع للسلطة الرئاسية للحاكم العام، والى جانب عامل العمالة، تم إحداث هيئتين أساسيتين هما مجلس العمالة الذي يمارس مهامه تحت رئاسة عامل العمالة وعضوية عدد من الموظفين، والمجلس العام الذي كان يتشكل في البداية عن طريق أعضائه من أعيان البلد إلى حين اعتماد نظام الانتخاب سنة 1908.⁴

¹ - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 298.

² - أنظر المادة الأولى القانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، ج ر/ عدد 12.

³ - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 255.

⁴ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 111، 112، 113.

(2) صلاحيات واختصاصات الولاية

لقد نص قانون الولاية على هذه الصلاحيات من خلال الباب الثالث منه ويختص بدراسة كافة القضايا تهم الولاية بصفه عامه والتي يتم اقتراحها من قبل رئيسه أو ثلث أعضائه أو من قبل الوالي وبصوره عامة يختص المجلس الولائي بالمسائل التالية من الاختصاصات والصلاحيات¹

(أ) صلاحيات عامة

وتتمثل في دراسة وضبط الشؤون العامة للولاية وله صلاحيات التي تجيز له التداول في كل أمر من الأمور المتصلة بنظام الولاية والحياة العامة للولاية وله الصفة القانونية في نطاق اختصاصات محددة بالنصوص القانونية في إبداء الآراء والرغبات والتوصيات إلى السلطات الإدارية المركزية الوصية لمراعاتها وتنفيذها في صالح المصلحة العامة على مستوى الولاية .

(ب) التنمية الاقتصادية

يدخل في نطاق الاختصاصات الاقتصادية للمجلس الشعبي للولاية القيام بعملية وضع خطط وبرامج التنمية الاقتصادية وانجازها على مستوى الولاية وكذا المشاركة في إعداد وتحضير وتنفيذ الخطط والبرامج والسياسة العامة الوطنية في المجال الاقتصادية هكذا يقوم المجلس الشعبي للولاية بإقامة وانجاز العمليات الاقتصادية اللازمة وتشجيع الاستثمار الاقتصادي على مستوى الولاية وذلك دائما في نطاق السياسات والخطط العامة الوطنية للاستثمارات والتنمية الاقتصادية ويشترك بشكل استشاري فقط في إعداد وتحضير الخطط العامة الوطنية وذلك عن طريق تقديم الآراء والاقتراحات التي يراها المجلس الشعبي للولاية أنها تحقق عملية تكيف وملائمة الخطط الوطنية والسياسة العامة الاقتصادية الوطنية المراد تحضيرها وانجازها مع الاحتياجات والمتطلبات والموارد المختلفة المحلية على مستوى الولاية ويساهم المجلس الشعبي للولاية بصورة استشارية بحتة في إعداد وتنفيذ ميزانيات اعتمادات التجهيز والاستثمارات المخصصة للولاية كما يقوم المجلس الشعبي للولاية بالمشاركة في تنسيق النشاط الاقتصادي الذي تقوم به المؤسسات العامة والشركات الوطنية والهيئات والتعاونيات العامة الوطنية الممارسة لنشاطها في نطاق الحدود الإدارية للولاية وكذلك يجب على المجلس للولاية تحقيقا لهذه المهمة أن يطلع باستمرار على أعمال واقتراحات المجالس الشعبية لبلديات الولاية.²

(ت) الفلاحة والري

من خلال توسيع وترقية الفلاحة، الوقاية من الآفات الطبيعية، التشجير وحماية البيئة والغابات والصحة الحيوانية والمياه الصالحة للشرب وتطهير المياه،³ حيث يقوم المجلس الشعبي للولاية فقط في حدود اختصاصاته المقررة بالتشريع بمختلف الأنشطة الاقتصادية الفلاحية التي ترمي إلى المساعدة على تفعيل

¹ - علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 146.

² - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 264 / 265.

³ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 122.

التنمية الفلاحية على مستوى إقليم الولاية، كما يساهم المجلس الشعبي للولاية باتخاذ التدابير والإجراءات والأعمال اللازمة لإنجاح عملية الثروة الحيوانية.

ث) الهياكل القاعدية الاقتصادية

نصت المادة 88 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية على: "يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها".¹، حيث يعمل المجلس الشعبي الولائي بما يلزم لصيانة وتنمية الأشغال العامة الأساسية والمتعلقة بالطرق ومجاري المياه والموانئ، والمصادقة على مخطط الولاية بالتهيئة العمرانية ويراقب وينفذ²

ج) تجهيزات التربية والتكوين المهني

نصت المادة 92 من القانون 07-12 على: "تتولى الولاية في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية، انجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها"³ حيث يقوم المجلس الشعبي للولاية على رعاية الشباب بالتربية والتكوين والتوعية والتثقيف. كما يعمل المجلس الشعبي للولاية على الاهتمام بالتطوير وازدهار التعليم بالولاية.

ح) النشاط الاجتماعي والثقافي

حيث يقوم المجلس الشعبي الولائي في هذا المجال والمتمثلة أساسا فيما يلي: التشغيل وخاصة بالنسبة للشباب، انجاز هياكل الصحة العمومية القيام بأعمال الوقاية الصحية، مساعدة الفئات الاجتماعية المحتاجة إلى رعاية (المعوقين، المسنين)، إنشاء المؤسسات الثقافية والرياضية وبعث وتنمية التراث الثقافي والسياحي بالولاية.⁴

خ) السكن: يقوم المجلس الشعبي للولاية بالمساهمة بتسهيل حسن سير مرفق المواصلات والنقل بالولاية بانتظام وذلك بإدارة تسير بعض وحدات ومؤسسات النقل ويطلع المجلس الشعبي للولاية بإنشاء وبناء المنازل المساكن والمناطق العمرانية الكبيرة العقارية وتسييرها وله في سبيل ذلك أن ينشأ ويؤسس مؤسسات أشغال عامة.⁵

المطلب الثاني: أنواع الضرائب والرسوم المخصصة كليا وجزئيا للجماعات المحلية والمشاركة

إن الجماعات المحلية في الجزائر تعتمد على الضرائب والرسوم المحلية للقيام بالمهام المنوطة بها، مثلها مثل كل الجماعات المحلية على المستوى العالمي، حيث تمثل هذه الضرائب و الرسوم نسبة 90 %

¹ - القانون 07-12 المتعلق بالولاية.

² - علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص146.

³ - القانون 07-12 المتعلق بالولاية.

⁴ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص122.

⁵ - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص270.

من ميزانياتها وهو ما يدعم اللامركزية الإدارية والاستقلال المالي لها، بحيث تتمثل الإيرادات المحلية للجماعات المحلية في مختلف الرسوم والضرائب الموجهة كليا وجزئيا إلى هذه الجماعات، وأخرى تشترك فيها مع الدولة بنسب متفاوتة وصندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلي، وهذا التمويل المحلي الذي أساسه مجموع الضرائب والرسوم الموجهة أساسا للجماعات المحلية سواء كانت موجهة كليا لها، أو تشترك فيها مع الدولة أو هيئات أخرى وبنسب متفاوتة، وبالتالي فإن الضريبة المحلية تلعب دورا هاما في تمويل الجماعات المحلية لما لها من أثر بالغ في ميزانياتها، لكن ليس بالضرورة أن تكون هذه الضريبة مرتفعة حتى تؤدي دورها، بل تدخل في ذلك عوامل أخرى كطبيعة الدولة، توزيع الإختصاصات، تركيبة الضريبة المحلية نفسها.¹

الفرع الأول: الضرائب والرسوم المخصصة كليا للجماعات المحلية والمشاركة

أولاً: الضرائب والرسوم المخصصة كليا لفائدة البلديات فقط دون سواها

تتكون الضرائب المخصصة حصريا للبلدية دون سواها من:

(1) الرسم العقاري TF

هو ضريبة سنوية تخص العقارات المبنية وغير المبنية المتواجدة على مستوى التراب الوطني، يعتبر من أهم الموارد المالية الضريبية المخصصة كليا لفائدة البلديات بحيث يشمل كل من:

(أ) الرسم العقاري على الملكيات المبنية

بالرجوع الى نص المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تنص على أن: "يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة"².

سواء كانت معدة للأغراض السكنية والتجارية أو الصناعية.

يحسب هذا الرسم على أساس القيمة الإيجارية والمتر المربع حسب الإستعمال.

يطبق على عاتق مالك العقار أو المستأجر مهما كان هذا الشخص سواء طبيعيا أو معنويا ويكون على العقارات بحيث تفرض الضريبة على العقارات المبنية على أساس القيمة الجبائية لكل متر مربع للملكيات

¹ - كيلالي عواد، تمويل الجماعات المحلية، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة الجليلي ليايس سيدي بلعباس، 2017/2016، ص 60-62.

² - المادة 248 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر/ العدد 102.

المبينة، لكن هذا بعد تطبيق تخفيض يساوي 2% لكل سنة أقدمية وذلك كتعويض ويشترط أن لا يتجاوز التخفيض حد أقصى 40%.

فهناك إعفاءات على الرسم العقاري على الملكيات المبينة منها:

• الإعفاءات الدائمة

ترد على العقارات المبينة التابعة للدولة والجماعات المحلية، والعقارات المبينة التابعة لهيئة التعليم والبحث العلمي، الصحة، والثقافة والرياضة بشرط أن تكون هذه العقارات غير منتجة لا تسعى لتقديم الخدمات من أجل تحقيق ربح مالي.

• الإعفاءات المؤقتة

يجب أن تحقق الشروط المحددة قانونا لمدة زمنية معينة، يزول الإعفاء بزوال الشرط أو انقضاء المدة المحددة.

(ب) الرسم العقاري على الملكيات غير المبينة

يخص الرسم العقاري على الملكيات غير المبينة مهما كانت طبيعتها، ما لم تكون معفاة صراحة من الضرائب والرسوم، وتتمثل هذه الملكيات الغير المبينة بالخصوص في الأراضي الفلاحية والأراضي القابلة لتعمير الكائنة في قطاعات عمرانية ومناجم الملح، وتحدد قيمة هذا الرسم بناء على القيمة الإيجارية للملكية حسب المساحة غير المبينة بـ 3% من القيمة الإيجارية للملكية حسب المساحة الخاضعة للضريبة، وتتراوح نسبة هذا الرسم من 3% إلى 10% من قيمة الملكية.

وتعفى من هذا الرسم على الملكيات غير المبينة:

- الملكيات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة وغير منتجة للأرباح.
- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.
- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمكونة من أملاك غير مبينة.
- الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبينة¹.

¹ موساسب مريم، فعالية الضريبة المحلية في تمويل الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، فرع قانون عام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 21 جوان 2017، ص 9-10.

(2) رسم التطهير

نصت عليه المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أن: "يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية يكلف قابض الضرائب المختص إقليمياً، بعملية تحصيل هذا الرسم".¹

يحصل لفائدة البلديات ليحل محل كل من الرسم الخاص برفع القمامات المنزلية، ورسم تصريف المياه ويطبق سنوياً على المسكن، أو ملكية مبنية تقع داخل البلديات وتتوفر على مصلحة رفع القمامات المنزلية، حيث تتشأ باسم المالك أو المنتفعين من الملك ويطبق على عاتق المستأجر الذي يكون متضامناً مع المالك في دفع قيمة رسم التطهير.

ويتم تحديد معدلات رسم التطهير كالاتي:

- من 1000 دج إلى 1500 دج على كل ملك ذي استعمال سكني.
- من 3000 دج إلى 12000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، مهني أو حرفي .
- من 8000 دج إلى 23000 دج على كل ارض مهياً للتخميم و المقطورات.
- من 20000 دج إلى 130000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، تجاري، حرفي أما يشابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه .

يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار التعريف المطبقة على كل بلدية بعد مداولة مجلس الشعبي البلدي و بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية.

تستفيد البلديات بنسبة 100% من رسم التطهير.

ويعفى من هذا الرسم المنازل والملكيات غير المستفيد من خدمات مصلحة رفع القمامات المنزلية.²

(3) الرسم على السكن TAH

بالرجوع إلى نص المادة 111 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1443 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2021 يتضمن قانون المالية لسنة 2022 على تعديل أحكام المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003، المعدلة والمتممة بالمادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بالمادة 37 من قانون المالية لسنة 2016، وتحذر كما يأتي في المادة 67 " يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على

¹ - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق، نص المادة 263، ص 79.

² موساسب مريم، المراجع السابق، ص 11-12.

المحلات ذات الطبع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر عنابة قسنطينة ووهران.

يتم اقتطاع هذا الرسم من طرف وكلاء شركات توزيع الكهرباء على وصولات الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع.

يدفع ناتج هذا الرسم لفائدة البلديات، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"¹

يتم تحصيل هذا الرسم من طرف سونلغاز، ويعود ناتجه لصالح البلديات و الولايات الواقعة في المدن الكبرى في الجزائر و يمتد إلى جميع البلديات و مقر الدوائر التابعة لهذه الولايات و تخضع له كل العمارات ذات الطابع السكني و المهني مهما كان نوعها ، فيخصص هذا الرسم بالكامل لصيانة الحظائر العقارية للبلديات و الولايات .

فيقدر الرسم على السكن كما يلي:

- 300 دج للعمارات ذات الطابع السكني.
- 1200 دج للمحلات ذات الطابع التجاري وغير التجاري، الحرفي وغيرها من النشاطات.

4) الرسم على الإقامة

يعتبر رسم على الإقامة كمصدر تمويل جبائي موجه كلياً للصالح البلديات و تستفيد منه بنسبة 100 %، و يفرض هذا الرسم على كل شخص لا يقيم في البلدية ولا يملك فيها إقامة خاصة خاضعة للرسم.

يتم تحصيل هذه الضريبة عن طريق أصحاب الفنادق و أصحاب المحلات، المستعملة لإيواء السياح الذين يقومون بدفعه إلى قابض البلدية، و يتم توزيعه كما يلي:

- 50 دج بالنسبة للفنادق ذات ثلاثة نجوم.
- 150 دج بالنسبة للفنادق ذات أربعة نجوم
- 250 دج بالنسبة للفنادق ذات خمسة نجوم.

5) الرسم الخاص بالإعلانات واللوائح الإشهارية والمهنية

يعتبر هذا الرسم من الرسوم المخصصة كلياً لفائدة البلديات دون سواها، حيث يفرض عندما يتعلق الأمر بتعليق و وضع أوراق أو إعلانات أو لوائح أو غيرها، ويعفى من الرسم على الإعلانات و اللوائح الإشهارية تلك المتعلقة بالدولة و الجماعات المحلية و الحاملة لطابع الإنساني ويفرض هذا الرسم على:

- الإعلانات على الأوراق العادية المطبوعة ومخطوطة باليد.

¹ - القانون 21-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2022 ص41.

- الإعلانات على ورق مجهزة ومحمية.
- الإعلانات المدهونة.
- الإعلانات المضيئة.
- الإعلانات المهنية.

فيحدد مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب حجمها، كذلك يحدد مبلغ حسب الفترات السنوية وحسب حجم الإعلان¹

(6) الرسم على حقوق الأفرح

نظرا لكون الأفرح تتم في إطار جماعي، سواء مستوى البيوت أول القاعات المعدة لذلك فإنه يقع على القائمين بها، طلب تصريح و دفع رسم مقابل ذلك، وعادة ما تدفع عند تحرير عقد الزواج، ويقوم المستفيد من الرخصة بدفع هذا الرسم لدى أمين خزينة البلدية وهذا قبل بداية الحفل، ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي:

- من 500 دج إلى 800 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى الحفلة السابعة مساء .
 - من 1000 دج إلى 1500 دج عن كل يوم امتدت الحفلة إلى ما بعد السابعة مساء.
- تحدد التسعيرة بموجب قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد المداولة مع موافقة السلطة الوصية.²

(7) الرسم على الذبح (الرسم الصحي على الرسوم)

يتم تحصيل هذه الضريبة لصالح البلديات بمناسبة ذبح الحيوانات ذات اللحوم الاستهلاكية، بمعدل 05 دج للكيلوغرام الواحد الذي يوزع كالتالي:

- 3.5 دج للكيلوغرام الواحد لصالح البلدية.
- 1.5 دج للكيلوغرام الواحد لصالح الصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية.

يمتاز الرسم على الذبح بمردودية ضعيفة مقارنة بالضرائب والرسوم الأخرى، يتم تحصيله من طرف أعوان الضرائب لصالح البلديات التي يقع ترابها المسلخ، و في حالة الاسترداد يتم تحصيل المبلغ من طرف إدارة الجمارك، أما في حالة إشراك مجموعة من البلديات في مسلخ بلدي واحد فالحصيلة الناتجة عن هذا الرسم يدخل في حساب خارج ميزانية البلدية التي يوجد فيها المسلخ.³

¹ موساسب مريم ، المرجع السابق ،ص 12-13.

² موساسب مرم، المرجع نفسه، ص 13-14.

³ موساسب مريم، المرجع نفسه، ص 18-19.

8) الرسم الخاص على الرخص العقارية

يختلف حسب طبيعة العملية أما يخص البناء، تقسيم الأراضي، التهديم، المطابقة أو شهادة التجزئة حيث يخصص عائده كليا للبلديات.¹

ثانيا: الضرائب المخصصة لفائدة الجماعات المحلية والصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

تتمثل في مجموعة الضرائب و الرسوم التي تحصل لفائدة كل من البلدية والولاية وصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.

1. **الدفع الجزافي (VF)** هو ضريبة مباشرة، تقع على عاتق الأشخاص المعنوية والطبيعية والهيئات المقيمة في الجزائر والتي تمارس نشاطا و تدفع الرواتب والأجور لمستخدميها، و قد كانت من قبل ضريبة تابعة لدولة لتصبح بعدها لصالح الجماعات المحلية، ثم أصبحت تعود للصندوق التضامن كليا، الذي تساهم كل بلدية ب 2 % من الضرائب المباشرة وغير المباشرة، حيث كان يتم تحصيله نسبة 1 % وتوزع هذه الضريبة كالآتي:

- 70% لفائدة الصندوق التضامن والضمان.
- 30% لفائدة البلديات.²

بالرجوع إلى نص المادة 116 من الأمر 16-21 التي نصت على: تعدل وتتم أحكام المادة 68 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، و تحرر كما يأتي: "المادة 68 : ينشأ رسم جزافي محرر بنسبة 5 % على عمليات بيع المنتجات التبغية يقتطع هذا الرسم من قبل منتجي التبغ عند الخروج من المصنع، بعنوان كل عملية بيع منجزة، ويدفع شهريا إلى قابض الضرائب المختص إقليميا، من طرف المنتجين خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي يلي شهر الإقتطاع، يجب على الموزعين الذين تحملوا هذا الرسم، إعادة تحميله على مبلغ عمليات البيع المنجزة مع البائعين بالتجزئة، يجب إظهار مبلغ هذا الرسم بصفة منفردة في الفواتير المعدة من طرف المنتجين والموزعين.

لا يدرج مبلغ هذا الرسم الجزافي ضمن الأساس الضريبي الخاضع للضريبة الجزائرية الوحيدة .

فيما يخص المكلفين بالضريبة البائعين بالتجزئة التابعين لنظام الريح الحقيقي، يخصم هذا الرسم من النتيجة الخاضعة للضريبة.

¹ - بابا عبد القادر، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية مستغانم، جامعة مستغانم، ص 267.

² موساسب مريم، المرجع السابق، ص 14.

بغض النظر عن أحكام المادة 15 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، لا يدمج هذا الرسم في وعاء حساب الرسم على القيمة المضافة¹

2. الرسم على النشاط المهني TAP

يعتبر أهم مصدر جبائي للجماعات المحلية نظرا لوفرة محصوله، من خلال إدماج كل من الرسم على الصناعي والتجاري والنشاط الغير التجاري في رسم واحد وهو الرسم على النشاط المهني. يطبق هذا الرسم على الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو الذين يزاولون نشاط غير تجاري وهذا بمكان وجود مقر المؤسسة بالنسبة للشركات و مكان ممارسة نشاط الأشخاص.

يتم تحصيل هذا الرسم بنسبة 2% من رقم الأعمال يتم توزيعه بالنسب التالية:

- الولاية بنسبة 59,01%.
- البلدية بنسبة 30,11%.
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 11,0%.

يستفيد المعني من تخفيضات بنسب مختلفة وهي :

- تخفيض قدره 30 % على مبلغ عمليات البيع بالجملة المتعلقة التي يشمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50 % من الحقوق الغير المباشرة.
- تخفيض قدره 50 % على مبلغ عمليات البيع بالجملة المتعلقة بالأدوية، بشرط أن تصنف ضمن الموارد الإستراتيجية .
- كذلك يستفيد تخفيض قدره 75 % على مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغاز .
- ويمنح تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أرامل الشهداء تخفيضا قدره 30 % من رقم الأعمال الخاضع للضريبة، كما أضاف قانون الضرائب والرسوم المماثلة على أنه لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم.
- رقم الأعمال الذي لا يتجاوز 80.000 دج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة التي تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع، المواد اللوازم والسلع المأخوذة والمستهلكة في عين المكان، و 50.000 دج بالنسبة للمكلفين بالضريبة في قطاع الخدمات، لاستفادة من الامتياز ينبغي على الأشخاص الطبيعيين أن يمارسوا بأنفسهم دون مساعدة أي شخص آخر.

¹ - أنظر المادة 116 الأمر 21-16.

- مبلغ عمليات البيع الخاضعة بالمواد الاستغلال الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض، مبلغ عمليات البيع النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد و السلع الموجهة للتصدير، بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير.¹
بالرجوع الى نص المادة 117 من الأمر 16-21 المعدلة التي نصت على :
"المادة 69:تعفى المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة"من الرسم على النشاط المهني..."²

¹ موساسب مريم، المراجع السابق، ص15-16.

² أنظر المادة،117 من الأمر 16-21، ص173-174.

الملحق رقم (01) يوضح تقسيم المبالغ المالية والنسب المئوية المحصلة من الضرائب على بلديات ورقلة

30/12/2021

| انقومة | عين البيضاء | ح ب عبدالله | س خويلد | الرويسات | ورقلة | IMPOTS ET TAXE |
|------------|--------------|-------------|--------------|---------------|--------------|-------------------|
| 10% | 10% | 10% | 10% | 10% | 10% | 500,020 L A TVA |
| - | 1 086 844,00 | | 5 538,00 | 5 963 204,00 | 1 890 326,00 | 8 945 912,00 |
| - | 108 684,40 | - | 553,80 | 596 320,40 | 189 032,60 | 894 591,20 |
| | | | | | | |
| 66% | 66% | 66% | 66% | 66% | 66% | 500,026 L A TAP |
| 202 891,80 | 7 624 924,00 | 765 684,00 | 2 285 134,00 | 11 459 106,30 | 4 428 193,00 | 26 765 933,10 |
| 133 908,59 | 5 032 449,84 | 505 351,44 | 1 508 188,44 | 7 563 010,16 | 2 922 607,38 | 17 665 515,85 |
| | | | | | | |
| 30% | 30% | 30% | 30% | 30% | 30% | 500,026 L C VF |
| | - | - | - | - | - | - |
| | - | - | - | - | - | - |
| | | | | | | |
| 50% | 50% | 50% | 50% | 50% | 50% | 500,026 L M RF |
| 34 560,00 | 38 312,00 | | 245 580,00 | 18 450,00 | 850 351,00 | 1 187 253,00 |
| 17 280,00 | 19 156,00 | - | 122 790,00 | 9 225,00 | 425 175,50 | 593 626,50 |
| | | | | | | |
| 40,25% | 40,25% | 40,25% | 40,25% | 40,25% | 40,25% | 500,029 L A+B IFU |
| 130 052,00 | 77 765,00 | 479 298,00 | 506 103,69 | 297 956,00 | 1 089 053,00 | 2 580 227,69 |
| 52 345,93 | 31 300,41 | 192 917,45 | 203 706,74 | 119 927,29 | 438 343,83 | 1 038 541,65 |
| | | | | | | |
| 100% | 100% | 100% | 100% | 100% | 100% | 500,029 L C IFU |
| 130 000,00 | 220 000,00 | 70 000,00 | 280 000,00 | 740 000,00 | 410 000,00 | 1 850 000,00 |
| 130 000,00 | 220 000,00 | 70 000,00 | 280 000,00 | 740 000,00 | 410 000,00 | 1 850 000,00 |
| 333 534,52 | 541 159,65 | 768 268,89 | 2 115 238,98 | 9 028 482,85 | 4 385 159,31 | 0,00 |

القابض

المصدر: المديرية العامة للضرائب سيدي خويلد

الفرع الثاني: الضرائب والرسوم المخصصة جزئيا للجماعات المحلية

تتكون هذه الموارد من رسوم و ضرائب التي تتقاسمها الجماعات المحلية مع الدولة كذلك مع الصندوق المشترك للجماعات المحلية.¹

أولاً: الضرائب والرسوم ذات التخصيص الخاص

1) الضريبة على الدخل الإجمالي

نصت عليها المادة 01 من قانون الضرائب المباشرة على أنه: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة على الدخل الإجمالي، و تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة..".

بحيث تتميز بالخصائص التالية:

- تفرض على الأشخاص الطبيعيين وتدفع كل سنة على أساس المداخيل والأرباح التي حققها المكلف بها خلال سنة.
 - ضريبة إجمالية وتصاعدية أي تزداد كلما ارتفع الدخل وتحصل عن طريق نسب مثبتة في جداول.
 - ضريبة أحادية تشمل كل أنواع المداخيل.
 - ضريبة تصريحية أي المكلف بها مجبر على تقديم تصريح شامل لمداخلة السنوية.
- أ - مجال تطبيقها:

تطبق على أنواع معينة من المداخيل وعلى فئة من الأشخاص وهم كالاتي:

الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي

الأشخاص الذين لهم مقر إقامة جبائي في الجزائر: هم الأشخاص الذين يملكون سكناً (ملكية أو إيجار)، أو أشخاص يمارسون نشاطاً مهنيًا بصفة أجير.

الأشخاص الذين لهم مقر إقامة خارج الجزائر: لكن مصدر مداخيلهم جزائري.

الدخل الخاضع للضريبة

هو الدخل الصافي السنوي الذي يحققه المكلف بالضريبة من مصادر مختلفة تعود إما لمهمة يمارسها (مرتبات) أو لرؤوس أموال يمتلكها (الأرباح).

ب - أنواع المداخيل الخاضعة للضريبة

¹ - موساسب مريم، المرجع السابق، ص14/16.

- الأرباح التجارية والصناعية.
- أرباح المهن غير التجارية(المهن الحرة،أرباح حقوق المؤلف براءات الاختراع...).
- المداخيل الفلاحية.
- المداخيل العقارية (تأجير الأراضي الزراعية،العمارات..).
- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة (أسهم الشركات).
- المرتبات والأجور والمعاشات (التعويضات،العلاوات..).
- فوائض القيم الناتجة عن تنازل عن عقارات مبنية وغير مبنية باستثناء تنازل عن عقار تابع للإرث.

ت - طرق دفع الضريبة على الدخل الإجمالي

- طريقة النظام الحقيقي.
- طريقة النظام الجزافي.
- نظام التصريح المراقب.
- الإقتطاع من المصدر.¹

بالرجوع الى نص المادة 117 من الأمر السالف الذكر تنص على:

"المادة 69: تعفى المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسس ناشئة" منأو الضريبة على الدخل الإجمالي..."²

(2) الضريبة الجزافية الوحيدة IFU

تنص المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أن: "تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة، والرسم على النشاط المهني".³

يخضع للنظام هذه الضريبة كل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، الشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذي لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 300000000 دج، كما يخضع لهذه الضريبة المستثمرون الذي يمارسون أنشطة المؤهلة الاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.⁴

بالرجوع الى نص المادة 117 من الأمر 21-16 التي تنص على :

¹ - يزيد مليحة، الاقتصاد والقانون، دروس وملخصات وأسئلة تقييمية، دار هوم، الجزائر، 2013، ص 221-223.

² - أنظر المادة 117 من الأمر 21-16، ص 173-174.

³ - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

⁴ موساسب مريم ، المرجع السابق ، ص 18.

"المادة 69: تعفى المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" الضريبة الجزائرية الوحيدة....."¹

ثانيا: الضرائب المخصصة لفائدة الدولة والجماعات المحلية

(1) الرسم على القيمة المضافة TVA

هو ضريبة غير مباشرة، تعد من أهم الموارد الجبائية نظرا لمردوديتها العالية، تقع على عاتق المستهلك و تطبق على العمليات البيع والأشغال العقارية والخدمات وعمليات الاستيراد، يمثل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج وعلى تأدية الخدمات، توزع نسب هذا الرسم كما يلي:

- الدولة بنسبة 85% .
- البلدية بنسبة 5% .
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 10% .

أصبح المعدل العادي 17 % والمعدل المنخفض 7 % وفقا لقانون المالية 2002، أما 2% 9 والمعدل المنخفض تعديل قانون المالية لسنة 2017 أصبح معدل الضريبة 19% والمعدل المنخفض 9%².

بالرجوع الى نص المادة 117 من الأمر السالف الذكر التي نصت في الفقرة الثانية على :

"تعفى من الرسم على القيمة المضافة ، وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5% ، التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" وتدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية"³

(2) الضريبة على السيارات والحافلات (قسيمة)

تقرض هذه الضريبة على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة نفعية أو سياحية أو تجارية أو مستعملة للنقل تخضع للضريبة و تعريفته متغيرة حسب نوع السيارة و سنة بدء استعمالها، تعفى من هذه القسيمة السيارات التابعة للدولة والجماعات المحلية، السيارات التي يتمتع مالكوها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية، السيارات المجهزة بعتاد صحي، السيارات المجهزة والمخصصة للمعوقين والسيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق .

توزع الضريبة على السيارات بين الدولة بنسبة 20 % والصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 80%¹

¹ أنظر المادة 117 من قانون رقم 21-16، ص 173-174.

² موساسب مريم ، المرجع السابق ، ص 16-17.

³³³ أنظر المادة 117 من الأمر 21-16 الفقرة 2، ص 173-174.

وتنص المادة 299 من قانون الطابع على: "تؤسس قسيمة على السيارات المرقمة المرقمة في الجزائر، يقع عبء هذه القسيمة على كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب السيارة الخاضعة للقسيمة"².

(3) الضريبة على الأملاك IP

هي ضريبة غير مباشرة، تفرض على أملاك الشخص حيث تمس الأشخاص الطبيعية دون المعنوية، باعتبار أملاكهم موجودة في الجزائر أو خارجه ما تجدر الإشارة إليه أن وعاء الضريبة على الأملاك يتكون من مجموع القيم والأملاك التي يمتلكها الأشخاص الطبيعيين، يتم توزيعها كالتالي :

- الدولة بنسبة 60%.
- البلدية بنسبة 20%³.

(4) الرسوم الإيكولوجية

إن هذه الرسوم أنشأتها الدولة لمواجهة الأنشطة المسببة للتلوث و الخطورة للبيئة، و تعتبر هذه الرسوم جديدة على البلديات.

(أ) الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة: يخص الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنوعة

محليا، يتم توزيع مداخل هذا الرسم كما يلي:

- 10 % لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي.
- 40 % لفائدة البلديات.
- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

(ب) الرسم على الشحوم والزيوت وتحضير الشحوم: يتم تحديده عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب

الوطني من الزيوت و الشحوم، توزع مداخل هذا الرسم كما يلي:

- 50% لفائدة البلديات .
- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث .

أما بالنسبة لزيوت و الشحوم المستوردة فنسبة 50 % تعود لصندوق المشترك للجماعات المحلية بدلا من البلديات .

¹ موساسب مريم، المرجع السابق، ص 17.

² - الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق لـ 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع، 2021، ص36.

³ موساسب مريم، المرجع السابق، ص 18.

ت) الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية: يحدد هذا الرسم على كل طن من الفضلات المخزنة الخاصة أو الخطيرة و يتم توزيع حصيلة هذا الرسم كما يلي :

• 25% لفائدة البلديات.

• 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

5) المنتجات الضريبية المنجمية

حددت بموجب قانون المناجم، نسب ضرائب الاستخراج والرسم على حق استغلال المساحة المنجمية و الضريبة على أرباح المناجم لفائدة الجماعات المحلية .

أ) ضريبة استخراج المنتجات المنجمية

يكون أساس الضريبة على الكمية المستخرجة من المواد الخام، حيث تكون قيمتها الوحودية نسبية بالنسبة لقيمة المنتجات المتداولة في السوق، توزع بالنسب التالية :

• 80% بالنسبة لأموال الذمة المنجمية العامة .

• 20% بالنسبة للصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.

ب) الرسم على حق استغلال المساحة المنجمية

يدفع هذا الرسم على أصحاب رخص الاستغلال و حائزي سندات الامتياز المنجمية على أساس مساحة الامتياز إلى قابض الضرائب المختص، و يوزع ناتج هذا الرسم كما يلي :

• 50% بالنسبة لأموال الذمة المنجمية.

• 50% بالنسبة للصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

ت) الضريبة على أرباح المناجم: تخضع لها كل المؤسسات التي تستغل المناجم المعدنية، يحدد معدل

الضريبة بنسبة 33 % و يوزع محصولها كما يلي:

• 30% بالنسبة للدولة.

• 03% بالنسبة للجماعات المحلية¹.

6) الرسم على تعبئة الدفع المسبق

يدفع هذا الرسم من قبل متعاملي الهاتف النقال إلى قابض الضرائب المختص إقليميا خلال 20 يوما الأولى من الشهر الموالي.

يوزع حاصل 2% من الرسم على مبلغ إعادة التعبئة كما يلي:

¹ - موساسب مريم، المرجع نفسه، 19-21.

- 35% لصالح البلديات.
- 35% لصالح ميزانية الدولة.
- 30% لصالح الصندوق الوطني الخاص بالتضامن والضمان للجماعات المحلية.¹

¹ - عميرة نريمان، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية-دراسة حالة ولاية ميلة- مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، المركز الجامعي عبد الحفيظ وبالصوف ميلة، 2020-2021، ص36.

المبحث الثاني

دراسة حالة بلدية عين البيضاء ورقلة

المبحث الثاني: دراسة حالة بلدية عين البيضاء (الهيكل التنظيمي والوضعية المالية)

تعتبر البلدية هيئة عمومية ذات طابع إداري خدماتي تتمتع بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية تحت وصاية الولاية على المستوى المحلي وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، كما تعرف على أنها وحدة أو هيئة إدارية لا مركز إقليمية، محلية في النظام الإداري الجزائري بل وهي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية و القاعدية سياسيا و إداريا و اجتماعيا وثقافيا.

وقد حاولنا من خلال ها المبحث الإلمام بالجانب النظري وحصره في هذا المبحث تطبيقيا من خلال تقديم المفاهيم العامة لبلدية عين البيضاء عن طريق هيكلتها تنظيميا وإداريا وجرى بنا التطرق الى نشأتها والمهام الموكلة لها ولا بد من الإشارة الى الوضعية المالية للبلدية من خلال دوراتها المالية والتقديرات للنفقات والإيرادات المخصصة كليا ولا يفوتنا أن ننوه الى آثار الضرائب المحلية المحصلة على مستوى المشاريع والوضعية المالية.

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لبلدية عين البيضاء

بهدف تسهيل الخدمات الإدارية للمواطنين والتمكن من حصر حاجياتهم وخدماتهم وإعطائهم فرصة التسيير استحدث التقسيم الإداري للبلاد وتقريب الإدارة منهم. للإشراف على التنمية المحلية .

الفرع الأول: نشأة البلدية ومهامها

أولا: نشأة البلدية

تم إنشاء بلدية عين البيضاء وفقا للقانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 02 جمادى الأول عام 1404هـ الموافق لـ 04 فبراير 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

بلدية عين البيضاء من ضمن البلديات الواحد والعشرين 21 بولاية ورقلة من المادة 34 من القانون المذكور أعلاه، تقع بمحاذاة الطريق الوطني 49.

تقع بلدية عين البيضاء جنوب الولاية (ورقلة):

يحدّها شمالا: بلديتي سيدي خويلد وحاسي بن عبد الله

يحدّها شرقا: بلديتي حاسي بن عبد الله وحاسي مسعود.

يحدّها غربا: بلديتي الرويسات وورقلة.

يحدّها جنوبا: بلدية حاسي مسعود.


تبلغ مساحتها حوالي: 1973 كلم².

يبلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكن والإسكان لسنة 2008 حوالي 18907 نسمة مقسمة حسب المناطق السكنية التالية: (عين البيضاء - الشط - عين القديمة - عجاة).

عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي خمسة عشر (15) عضو.

يشرف على تسيير شؤون البلدية مجلس منتخب والمتمثل في المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية.¹

الملحق رقم (02) خريطة بلدية عين البيضاء



2

المصدر: <https://ar.wikipedia.org>

¹ - أرشيف بلدية عين البيضاء.

² - <https://ar.wikipedia.org>

ثانيا: مهام البلدية

باعتبار البلدية الخلية و المجموعة الإدارية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الأساسية في النظام الجزائري فهي تقدم اختصاصات من بينها:

- في مجال التنمية الاقتصادية: إعداد المخطط التنموي، و المبادرة وتشجيع كل إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية.
- في مجال الإسكان والزراعة: التزويد بوسائل التعمير واحترام تخصصات الأراضي المعدة للبناء أو الزراعة.
- في مجال التعليم: انجاز مؤسسات التعليم وصيانتها ، كما تشجع كل إجراء من شأنه ترقية النقل المدرسي.

الجدول رقم (01) يوضح مصالح البلدية وعدد عمالها نسبهم المئوية.

| الرقم | اسم المصلحة | عدد الموظفين | العينة | النسبة المئوية |
|-------|----------------------------------|--------------|--------|----------------|
| 01 | مصلحة المستخدمين | 11 | 4 | 13.75% |
| 02 | مصلحة التنظيم والشؤون العامة | 39 | 25 | 48.75% |
| 03 | مصلحة المالية والشؤون الاقتصادية | 13 | 8 | 16.25% |
| 04 | المصلحة التقنية | 17 | 12 | 21.25% |
| | المجموع | 80 | 49 | 100% |

المصدر: أرشيف بلدية عين البيضاء

الفرع الثاني: الهيكل الإداري

يضم الهيكل التنظيمي للبلدية مكتب رئيس المجلس الشعبي البلدي وأربع مصالح وعدة فروع :

1. مصلحة المالية و الشؤون الاقتصادية: تحتوي على مكنتين مكتب المالية والمحاسبة مكتب الصفقات العمومية .
2. المصلحة التقنية: تحتوي مكتب التعمير و البناء، مكتب متابعة المشاريع و التنظيم العقاري ، مكتب الفلاحة والوقائية وحماية البيئة، مكتب تسيير حضيرة البلدية.¹

¹ - أرشيف بلدية عين البيضاء.

3. مصلحة التنظيم والشؤون الاجتماعية: مكتب التنظيم، مكتب الشؤون الاجتماعية، مكتب النشاط الاجتماعي والثقافي، الشؤون القانونية و المنازعات.¹

4. مصلحة تسيير المستخدمين : تعتبر مصلحة المستخدمين العمود الفقري بالنسبة للبلدية كغيرها من باقي المؤسسات لما لها دور هام في تسيير الحياة المهنية للموظفين من التعيين إلى إنهاء الخدمة. تحتوي مصلحة تسيير المستخدمين على مكتبين هما مكتب تسيير المستخدمين ومكتب كتابة المجلس ومسك السجلات.

5. الفروع و الهياكل التابعة للبلدية محل الدراسة :

أ - الملحق الإداري بالشط :

تتمثل الفروع البلدية التابعة للبلدية في فرع بلدي واحد بالشط و الذي يعتبر بمثابة مخفف العبء عن مصالح البلدية خصوصا مصلحة التنظيم و الشؤون الاجتماعية و مكتب التنظيم.


ب - الهياكل التابعة للبلدية عين البيضاء :

للبلدية هياكل تابعة لها وهي :

- الهياكل التعليمية : يتبع البلدية محل الدراسة ثانوية واحدة ، أربع متوسطات وثمانية ابتدائيات
- الهياكل التكوينية : مركز التكوين المهني و التمهين سليمان محمد. وفرع تابع له بالشط.
- الهياكل الرياضية: ثلاث ملاعب رياضية.
- الهياكل الثقافية: مكتب البلدية و دار الشباب.
- الهياكل الصحية: يوجد مركزين صحيين و قاعتي علاج.
- الهياكل الأمنية : وحدة الدرك الوطني و الأمن الحضري والحماية المدنية....²

¹ - أرشيف بلدية عين البيضاء.

² - أرشيف بلدية عين البيضاء.



الهيكل التنظيمي لبلدية عين البيضاء

المطلب الثاني: الوضعية المالية لبلدية عين البيضاء

عملا بالقانون 10-11 المتعلق بالبلدية فان ميزانية الميزانية الأولية تضخ الى البلدية سنويا في بداية كل موسم، حيث يتم إعدادها قبل بدء كل سنة مالية ثم تعدل إيرادات ونفقات البلدية أثناء سير السنة المالية الحالية حسب ما توصلت إليه البلدية من خلال نتائج ميزانية السنة المالية السابقة عبر ميزانية إضافية، وعلى هذا الأساس سنحاول الإلمام بنظرة عامة حول الوضعية المالية للبلدية من خلال عرض دوراتها المالية وتقديرات المالية لموازنة الإيرادات والنفقات المتعلقة بالميزانيتين الأولية والإضافية وحوصلتهما من خلال الحساب الإداري.

الفرع الأول: الدورات المالية لبلدية عين البيضاء

تمر بلدية عين البيضاء كغيرها من البلديات على المستوى الوطني بدورتين ماليتين كما هو منصوص عليه في التشريع الجزائري، واللاتي سنتطرق لهما على النحو التالي:

أولا: الميزانية الأولية

تعتبر أول دورة مالية لبلدية عين البيضاء في شهر جانفي¹، حيث يتم رصد ميزانية أولية الى خزينة البلدية في مطلع كل شهر جانفي سنويا، وقد أطلق عليها هذا المصطلح باعتبارها أول وثيقة يتم إعدادها خلال السنة المالية وهي عبارة عن كشف لجميع العمليات المالية المقررة للبلدية ليتم إعدادها قبل بدء السنة المالية القادمة بحيث تغطي هذه الميزانية نفقات التسيير فقط فيما يخص بلدية عين البيضاء، فتعتبر هذه الأخيرة من البلديات العاجزة، ومن هذا المنظور فان البلدية بحاجة الى ميزانية إضافية تغطي بها نفقات التجهيز والاستثمار وهو كذلك.

ثانيا: الميزانية الإضافية

الدورة الثانية تكون في شهر جوان²، بحيث تضم ميزانية إضافية وهي وثيقة مالية أيضا تأتي لتعديل الميزانية الأولية إما بالنقصان أو بالزيادة، ونظرا الى أن بلدية عين البيضاء بلدية عاجزة، فان الميزانية الإضافية ترصد من اجل تغطية النقصان الذي تعاني منه وبذلك فإنها تغطي نفقات التجهيز والاستثمار التي لم تتوصل الميزانية الأولية لتكفل بها.

ويعود السبب في عجز البلدية الى محدودية الإيرادات السنوية، بحيث أنها تعتمد على نوعين من الضرائب بشكل كبير لتمويل الميزانية المحلية هما الرسم على النشاط المهني TAP يعد أكثر ضريبة محلية مساهمة في تمويل البلدية والذي قدر بقيمة 181.518.117 (أنظر الملحق 12).

¹ - عن مقابلة إدارة بلدية عين البيضاء.

² - عن مقابلة إدارة بلدية عين البيضاء.

بالإضافة الى جملة من الضرائب التي تساهم في التمويل الضريبي بقيم اقل وهي:

1. منتجات الاستغلال:

- بيع المنتجات أو الخدمات.
- مداخيل المحشر البلدي.

2. منتجات أملاك الدولة

- إيجار العقارات.
- رسوم الطرق والمساحات وأماكن وقوف السيارات.

3. تحصيلات وإعانات

- إعانات الدولة والجماعات المحلية. (انظر الملحق)
- رسوم الأفراح.

4. الاستفادة من الصندوق البلدي للتضامن.

- الاستفادة من التوزيع المتوازن.

5. الضرائب الغير مباشرة.

- الرسم على القيمة المضافة.

6. الضرائب المباشرة.

- الدفع الجزافي.
- رسم إحصائي فلاحي.

وبذلك فان مجموع إيرادات البلدية يغطي نسبة 50% فقط من نفقات التسيير، أما 50% المتبقية فتتصل عليها في شكل إعانة من الولاية (أنظر الملحق 10)¹، وبذلك تضمن الميزانية الأولية كاملة والتي تقتصر على تغطية قسم التسيير فقط.

إضافة إلى ذلك انعدام التحصيل الضريبي في مختلف الرسوم والضرائب مما يسبب في عدم إمكانية البلدية من قدرتها على اكتفاءها الذاتي، ومن أهم إيراداتها المحلية منعدمة التحصيل نذكر:

الرسم على نقل المحروقات والرسم العقاري والتطهيري.

وتعتبر العملية المحصلة للميزانيتين بالحساب الإداري الذي يلي الدوريتين وهو مجموع حوصلة الميزانيتين، إذ يعتبر بمثابة الميزانية الحقيقية بحيث يبين النفقات والإيرادات المحصلة فعليا خلال السنة المالية كما يساهم في مراقبة المشاريع التي تعمل على انجازها البلدية طيلة السنة المالية (أنظر الملحق رقم 13

¹ - عن مقابلة إدارة بلدية عين البيضاء.

و14) ¹ ويتم إعداده من طرف الوالي ورئيس المجلس الشعبي الوطني قبل 31 مارس من السنة المالية السابقة (انظر الملحق 03).

ويعمل الحساب الإداري على

1. استخراج الرصيد الإجمالي لقسم التجهيز والاستثمار.
2. التصريح بالعجز المالي للبلدية.
3. استخراج باقي الانجاز والتحصيل لقسم التسيير ويحولها الى الميزانية الإضافية.

¹ - عن مقابلة إدارة بلدية عين البيضاء.

الملحق (03) الحساب الإداري للميزانيتين 2021.

| الحساب الإداري لسنة 2020 | | معلومات إحصائية | |
|---|------------------|---|------------------|
| ولاية ورقلة - دائرة سيدي خويلد - بلدية عين البيضاء خزينة بلدية الرويسات و البلديات التابعة لها عدد اعضاء المجلس الشعبي البلدي: 15 - السيد/دريد احمد رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتناوب | | السكان: 25446 (الإحصاء الرسمي الى غاية: 2019/12/31) | |
| التحويل فيما بين المواد | | أطفال في سن التعليم: | |
| المواد | البيان | فال التعليم الابتدائي: | |
| 600 | 300.000.00 (+) | | |
| 603 | 250.000.00 (-) | | |
| 609 | 300.000.00 (-) | | |
| 610 | 9.100.000.00(+) | | |
| 611 | 1.300.000.00 (+) | | |
| 618 | 2.600.000 (+) | | |
| طبقا للقانون البلدي يجوز لرئيس المجلس و في اطار صلاحياته و بدون ترخيص خاص أن يجري تحويلات فيما بين مواد الباب الواحد ماعدا : 1-المواد المزودة بأرصدة خاصة 2-سواد القسم الفرعي للتجهيز العمومي و الاستثمار الاقتصادي 3-سواد قسم التسيير المذكورة جانبيا | | | |
| الموازنة العامة | | | |
| البالغ لتأجيل | التحديرات | الانجازات | التحديرات |
| 0.00 | 430,276,850.88 | 430,276,850.88 | 316,093,486.64 |
| 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 |
| 0.00 | 0.00 | 0.00 | 14,191,869.11 |
| 0.00 | 430,276,850.88 | 430,276,850.88 | 301,901,617.53 |
| 0.00 | 706,085,091.39 | 706,085,091.39 | 706,085,091.39 |
| 0.00 | 14,191,869.11 | 14,191,869.11 | |
| 0.00 | 0.00 | 0.00 | |
| 0.00 | 691,893,222.28 | 691,893,222.28 | 706,085,091.39 |
| 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 |
| 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 |
| 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 |
| 0.00 | 1,122,170,073.16 | 1,122,170,073.16 | 1,007,986,708.92 |
| | | | 114,183,364.24 |
| 1,122,170,073.16 | 1,122,170,073.16 | | 1,122,170,073.16 |

المصدر: الإدارة المحلية لبلدية عين البيضاء

الفرع الثاني: التقديرات والانجازات للنفقات والإيرادات

أولاً: إيرادات بلدية عين البيضاء

تنقسم إيرادات بلدية عين البيضاء حسب ما هو مجدول في وثيقة الحساب الإداري (الملحق 03) الى تحديدات وانجازات مقسمة الى أقسام هي قسم التسيير، القسم الفرعي للتجهيز العمومي والقسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي، حيث أن لكل قسم مجموع إيرادات وإيرادات حقيقية والتي سنبينها من خلال الجدول الموالي.

الجدول رقم 02: تقديرات وانجازات الإيرادات لبلدية عين البيضاء

| الإيرادات | | تحديدات | الانجازات |
|----------------------------------|--------------------|----------------|----------------|
| قسم التسيير | مجموع الإيرادات | 430,276,850,88 | 430,276,850,88 |
| | الإيرادات الحقيقية | 430,276,850,88 | 430,276,850,88 |
| القسم الفرعي للتجهيز العمومي | مجموع الإيرادات | 706,085,091,39 | 706,085,091,39 |
| | الإيرادات الحقيقية | 691,893,222,28 | 691,893,222,28 |
| القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي | مجموع الإيرادات | 0,00 | 0,00 |
| | الإيرادات الحقيقية | 0,00 | 0,00 |

المصدر: من إعداد الباحث استنادا الى الملحق 03

ومن خلال ذلك فقد حددت قيمة المجموع الإجمالي بالنسبة لتحديدات بمقدار 1,122,170,073,16 وهي ذات القيمة فيما يتعلق بالانجازات.

ثانياً: تقديرات وانجازات نفقات بلدية عين البيضاء

فيما يتعلق بتقديرات وانجازات النفقات حسب ما تبين من وثيقة الحساب الإداري فقد قسمت أيضا الى ثلاث أقسام كما هو الحال بالنسبة للإيرادات بينما تختلف القيم المقدمة وتختلف حسب كل قسم سواء بالنسبة لتحديدات أو الانجازات كما هو موضح في الجدول التالي،

وقدرت قيمة المجموع الإجمالي لنفقات الحقيقية بقيمة 1,007,986,708,92 فيما يتعلق بالتحديدات، أما عن الانجازات فحددت قيمة المجموع الإجمالي بـ 614,503,176,91.

الجدول رقم 03 يبين تحديدات وانجازات النفقات لبلدية عين البيضاء

| الإنجازات | التحديدات | النفقات | |
|----------------|----------------|------------------|---------------------------------|
| 285,000,045,97 | 316,093,486,64 | مجموع النفقات | قسم التسيير |
| 270,808,176,86 | 301,901,617,53 | النفقات الحقيقية | |
| 343,695,000,05 | 706,085,091,39 | مجموع النفقات | القسم الفرعي للتجهيز العمومي |
| 343,695,000,05 | 706,085,091,39 | النفقات الحقيقية | |
| 0,00 | 0,00 | مجموع النفقات | القسم الفرعي للاستثمار |
| 0,00 | 0,00 | النفقات الحقيقية | الاقتصادي |
| | 507,666,896,25 | 114,183,364,24 | فائض النفقات |

المصدر: من إعداد الباحث استنادا للملحق 03

الملحق (04) موازنة عامة لميزانية الأولوية لبلدية عين البيضاء لسنة 2021

| الميزانية الأولية لسنة 2021 | | معلومات إحصائية | |
|---|----------------|--|--|
| ولاية ورقلة - دائرة سيدي خويلد - بلدية عين البيضاء - خارطة بلدية الرويمات و البلديات التابعة لها عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي: 16 المنية: ... بن منصور حمزة .. رابعا بالولاية | | السكان : التعداد:26448..... (الإحصاء الرسمي إلى غاية: 2018/12/31) | |
| التحويل فيما بين المواد | | مبلغات تفصيلية لتضريبية : التضريب : عدد الأطنان في سن التضريب : عدد أطنان التضريب الإجمالي : | |
| المواد | البيانات | طبقا للقانون البلدي يجوز لرئيس المجلس وفي إطار صلاحياته وبدون ترخيص خاص أن يجري تحويلات فيما بين مواد الفصل الواحد عدا : 1 - كل المواد المزودة بأرصدة خاصة 2 - كل مواد القسم الفرعي للتجهيز العمومي والإستثمار الاقتصادي. 3 - مواد قسم التسيير المذكورة جاتها | |
| الموازنة العامة | | | |
| المصادقة | تصويبات م.ش.ب. | إقتراحات الرئيس | النفقات |
| 31.172.220,00 | 221,383,676.00 | 221,383,676.00 | قسم التسيير موج نفقات التسيير. مايلخص : 7- أشغال التجهيز المنجزة بإستغلال المباشر - الإقتطاع لنفقات التجهيز والإستثمار النفقات الحقيقية للتسيير |
| | 0.00 | 0.00 | |
| 31.172.220,00 | 221,383,676.00 | 221,383,676.00 | القسم الفرعي للتجهيز العمومي مجموع نفقات التجهيز..... |
| 31.172.220,00 | 18,797,346.16 | 18,797,346.16 | مجموع الإيرادات مايلخص : 100 - الإقتطاع من إيرادات التسيير..... 01- التحويل من القسم الفرعي للإستثمار الاقتصادي الإيرادات الحقيقية..... |
| | 0.00 | 0.00 | |
| 31.172.220,00 | 18,797,346.16 | 18,797,346.16 | القسم الفرعي للإستثمار الاقتصادي مجموع النفقات مايلخص : 01 - التحويل إلى القسم الفرعي للتجهيز العمومي..... النفقات الحقيقية. |
| | 0.00 | 0.00 | |
| 31.172.220,00 | 221,383,676.00 | 221,383,676.00 | مجموع الإيرادات الإجمالية الحقيقية |
| | 0.00 | 0.00 | مجموع النفقات الإجمالية الحقيقية |
| 31.172.220,00 | 221,383,676.00 | 221,383,676.00 | مجموع مساهمات في النفقات و الإيرادات |
| | 0.00 | 0.00 | |

حدد مبلغ هذه الميزانية الأولية بالمبين في العمود المخصص لهذا الغرض :
و أو صرح بذلك بالعمود ما يلي :
في النفقات :
في الإيرادات :

| | |
|-------------------|-------------------|
| بن طوي محمد | سليمي أحمد |
| دقائق بنخير | الإمام بشير |
| نريد أحمد | عموم محمد |
| بوعافية محمد نبيل | نداي موسى |
| معمري مسعود | بوعافية أحمد خليل |
| سعيد محمد أمين | جعفور محمد |
| زغدي حمسي | ملاح أحمد |

29 ديسمبر 2020

المصدر: الإدارة المحلية لبلدية عين البيضاء

الملحق (05) نفقات الميزانية الأولية لسنة 2021 لبلدية عين البيضاء

| قسم التسيير النفقات | | | | |
|---------------------|----------------|----------------|--|--|
| المصنف | تصويت المجلس | القترح الرئيس | اقتطاعات مسجلة في اخر ميزانية اطلاقية و الوقت خصوصية | النفقات |
| | 26 377 250,00 | 26 377 250,00 | 67 938 628,80 | 60- مواد و لوازم |
| | 900 000,00 | 1 000 000,00 | 100 000,00 | 500- مستحضرات صيدلانية |
| | 19 577 250,00 | 19 577 250,00 | 62 938 130,30 | 601- نظفية |
| | 900 000,00 | 1 000 000,00 | 0,00 | 602- اليمة |
| | 500 000,00 | 500 000,00 | 1 000 000,00 | 603- وقود |
| | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 604- مخروقات |
| | 1 512 372,00 | 2 000 000,00 | 1 400 498,50 | 605- لوازم لصيانة الشبكات |
| | 500 000,00 | 500 000,00 | 300 000,00 | 606- لوازم لصيانة الطرق |
| | 1 000 000,00 | 1 000 000,00 | 1 000 000,00 | 607- لوازم مدرسية |
| | 700 000,00 | 800 000,00 | 700 000,00 | 608- لوازم لصيانة العقد |
| | 300 000,00 | 0,00 | 300 000,00 | 609- لوازم اخرى |
| | 139 628 701,67 | 135 685 085,65 | 170 933 767,97 | 61- مساريف المستخدمين |
| 7 شهر | 66 504 185,67 | 66 004 360,49 | 83 196 908,14 | 6- مرتبات المستخدمين الدائمين |
| 8 شهر | 42 250 974,00 | 46 510 732,70 | 48 836 269,34 | 6- مرتبات المستخدمين المتعاقبين |
| | 500 000,00 | 1 000 000,00 | 244 800,00 | 615- مرتبات متنوعة |
| 8 شهر | 30 373 542,00 | 22 169 992,46 | 38 655 790,49 | 618- اجراء اجتماعية |
| | 200 000,00 | 200 000,00 | 200 000,00 | 62- طرفيات و رسوم |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 629- طرفيات و رسوم اخرى |
| | 200 000,00 | 200 000,00 | 200 000,00 | 63- طرفيات على اداء العقود و العقود |
| | 15 005 175,33 | 16 581 923,05 | 14 335 478,71 | 630- اجراء و احوال اجبارية |
| | 1 000 000,00 | 0,00 | 0,00 | 631- التصالح في المؤسسة |
| | 1 000 000,00 | 1 000 000,00 | 3 172 017,00 | 633- اقامة عقد صفح و اوت |
| | 1 000 000,00 | 1 000 000,00 | 3 500 000,00 | 634- غاز - كهرباء - ماء |
| | 11 205 175,33 | 13 781 923,05 | 7 113 461,71 | 6- التأمينات على العقارات و المنقولات |
| | 800 000,00 | 800 000,00 | 500 000,00 | 639- طرفيات اخرى |
| | 0,00 | 0,00 | 50 000,00 | 64- مساهمات و خصص |
| | 7 176 335,40 | 7 176 335,40 | 5 532 393,17 | 640- خصص شرطة البلدية |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 641- خصص المساعدة الطبية المجانية |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 642- مساهمة مصفحة الصحة المدرسية |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 643- المساهمة في مصلحة الحريق |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 645- الاشتراكات البلدية |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 6- المساهمة في الاعاء لهما بين البلديات |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 649- مساهمات اخرى |
| | 7 176 335,40 | 7 176 335,40 | 7 176 335,40 | 65- منح و اعانات |
| | 6 995 302,44 | 6 995 302,44 | 15 129 518,46 | 650- تعيينات خاصة للتبرعات |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 651- منح و معونات |
| | 1 000 000,00 | 1 000 000,00 | 10 894 980,00 | 652- مساهمة التضامنية |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 655- منح و جوائز |
| | 500 000,00 | 500 000,00 | 500 000,00 | 657- اعانات |
| | 5 495 302,44 | 5 495 302,44 | 4 234 538,46 | 658- مساهمة اجتماعية |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 65- مساريف التسيير العام |
| | 8 011 375,00 | 10 090 615,30 | 11 148 668,27 | 66- نفقات من رقابة اعضاء الهيئة التنفيذية |
| 12 شهر | 5 500 000,00 | 6 579 240,30 | 6 775 468,15 | 66- مساريف مهمة اداء المهام التنفيذية |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 662- المنح و التبرعات و لوازم المكتبات |
| | 1 900 000,00 | 3 000 000,00 | 3 848 290,12 | 663- التوظيف العام |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 664- مساريف البريد و المواصلات |
| | 200 000,00 | 200 000,00 | 200 000,00 | 665- مساريف الطرود و المناديات |
| | 411 375,00 | 311 375,00 | 324 910,00 | 666- ايجار و مخلفات |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 667- مساريف النقل |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 668- تأمينات على المسؤولية المدنية |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 669- نفقات غير متوقعة |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 67- مساريف مالية |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 670- فوائد القروض |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 671- مصلحة |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 672- مصلحة |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 673- مصلحة |
| | 3 768 363,00 | 3 768 363,00 | 2 841 452,74 | المساهمة في صندوق ائتماني للتدريب المتقدمة |
| | 5 500 000,00 | 5 500 000,00 | 30 796 233,18 | 68- اجراء استثنائية |
| | 0,00 | 0,00 | 22 419 232,26 | 68- اجراء السوات المالية السليمة |
| | 18 797 345,16 | 18 797 345,16 | 14 191 869,11 | 69- قطع نفقات التسيير و الاستثمار |
| | 231 172 220,00 | 231 172 220,00 | 355 467 242,67 | مجموع النفقات |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 69- قطع النفقات |

المصدر: الإدارة المحلية لبلدية عين البيضاء

الملحق (06) إيرادات الميزانية الأولية لسنة 2021

| العمليات | المصروفة | تصويت م.ش.ب | القروض الترميز | الاعتمادات مسجلة في اخر ميزانية اضافية و ائونات خصوصية | الإيرادات |
|----------|----------------|----------------|----------------|--|---|
| 70 | | | | 230 380,00 | مبيعات الاسفلت |
| | 310 000,00 | 310 000,00 | 310 000,00 | 150 000,00 | 700. بيع المنتجات او القطعات |
| | 150 000,00 | 150 000,00 | 150 000,00 | 80 380,00 | 702. مداخيل المعطر البلدي |
| | 180 000,00 | 180 000,00 | 160 000,00 | 0,00 | 703. اجار الشاحنات و الجرارات |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 706. رسوم الدفن |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 707. ارساليات ائونة |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 708. خدمات مدفوعة للمستفيدين |
| 71 | | | | 2 010 000,00 | مبيعات ائونات التولة |
| | 7 500 000,00 | 7 500 000,00 | 7 500 000,00 | 0,00 | 710. بيع المعاصيل |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 410 000,00 | 714. اجار الطرقات |
| | 500 000,00 | 500 000,00 | 500 000,00 | 1 600 000,00 | 715. رسوم الطرق و المسامات و اماكن و فوفد السيارات الخ |
| | 7 000 000,00 | 7 000 000,00 | 7 000 000,00 | 0,00 | 716. تخصيص اماكن الدفن في المقابر |
| 72 | | | | 0,00 | مبيعات الماكينة |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 720. دخل المبيعات و الربع |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 721. مصلحة |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 722. مصلحة |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 723. مصلحة |
| 73 | | | | 75 100 670,62 | التصاريح و الاعانات |
| | 24 440 050,00 | 24 440 050,00 | 24 444 070,00 | 0,00 | 730. التصاريح من صندوق المنح العقارية و الصندوق الاجتماعي |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 731. المساهمة في المساهمة الاجتماعية |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 732. تصنيص الطوائد |
| | 24 440 050,00 | 24 440 050,00 | 24 440 050,00 | 75 090 670,62 | 733. اعانات التولة و الجماعات الصومية الاخرى |
| | 4 000,00 | 4 000,00 | 4 000,00 | 10 000,00 | 734. رسوم الارواح |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 739. تصاريح اخرى و اعانات |
| 74 | | | | 15 000 000,00 | الاستفادة من صندوق التضامن و التضامن |
| | 10 500 000,00 | 10 500 000,00 | 10 500 000,00 | 15 000 000,00 | 740. الاستفادة من ملحة معادلة التوزيع بالتساوي |
| | 10 500 000,00 | 10 500 000,00 | 10 500 000,00 | 0,00 | 741. توزيع الموارد البلدية |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 742. مساهمة المستفيدين |
| 75 | | | | 921 355,00 | الضرائب الغير مباشرة |
| | 5 241 402,00 | 5 241 402,00 | 5 241 402,00 | 921 355,00 | 750. الرسم على القيمة المضافة |
| | 5 241 402,00 | 5 241 402,00 | 5 241 402,00 | 0,00 | 751. رسوم النديج و رسوم اضافية |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 752. الرسم على الملاهي |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 753. الرسم على ألعاب القمار |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 754. الرسم على الاقامة |
| 76 | | | | 141 151 282,00 | الضرائب المباشرة |
| | 183 176 748,00 | 183 176 748,00 | 183 176 748,00 | 0,00 | 760. الرسم العقاري و التطهيري |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 138 670 935,00 | 761. الرسم على النشاط المهني |
| | 113 518 117,00 | 181 518 117,00 | 181 518 117,00 | 2 343 938,00 | 762. الضريبة الجزائرية الوحيدة |
| | 1 576 827,00 | 1 576 827,00 | 1 576 827,00 | 136 409,00 | 763. الرسوم الانصافية |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 764. الرسم على نقل المعنويات |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 765. الضريبة على المداخل العقارية |
| | 81 804,00 | 81 804,00 | 81 804,00 | 0,00 | 766. الرسم على البيع الجزائي |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 766. الرسم على عدم تخزين التقلبات الصناعية |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | رسم الوحدة على السيارات |
| 77 | | | | 0,00 | رسم الوحدة على السيارات |
| 78 | | | | 0,00 | مشتريات مستغلة |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 798. اشغال التجهيز المباشر |
| | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 799. مشتريات استثنائية اخرى |
| 80 | | | | 121 103 555,04 | بيع السموات المحلية المنقولة |
| 81 | | | | 121 103 555,04 | الطلب امحل |
| 82 | | | | 0,00 | بيع السموات المحلية المنقولة |
| 83 | | | | 0,00 | مخزونات مخاد و مدفوعة بالتهام الايجل |
| | 231 172 220,00 | 231 172 220,00 | 231 172 220,00 | 355 517 242,66 | مجموع الإيرادات |

الملحق رقم (07) يوضح الموازنة العامة للميزانية الإضافية

ولاية ورقلة/باتنة سيدي خويلد/بلدية عين البيضاء
مخزينة بلدية الرويسات و البلديات التابعة لها

عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي: 15 تحت رئاسة السيد: بن منصور

الميزانية الإضافية لسنة: 2021

| معلومات إحصائية | التحويل فيما بين المواد | المواد | البيان |
|--|--|--------|--------|
| المسكان: 25446 (الإحصاء الرسمي إلى غاية: 2019/12/31) | طبقا لتقديرات البلدية بجواز لرئيس المجلس وفي إطار صلاحياته و بدون ترخيص خاص أن يجري تحويلات فيما بين مواد الباب الواحد ماعدا : | | |
| عدد الأطفال في سن التعليم : | 1-مواد المزدودة بأرصدة خاصة | | |
| عدد أطفال التعليم الابتدائي: 3390 | 2-مواد القسم الفرعي للتجهيز العمومي و الاستثمار الاقتصادي | | |
| | 3-مواد قسم التسيير المتكورة جاتا | | |

| التفقات | مصادقات | مصادقات مرش ب | مصادقات مرش ب | مصادقات مرش ب | مصادقات مرش ب |
|---|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|
| مجموع التفقات | 484,808,182.91 | 484,808,182.91 | 484,808,182.91 | 484,808,182.91 | 484,808,182.91 |
| ما يخلص: | | | | | |
| اشغال التجهيز | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 |
| تجزئة بالاستغلال المباشر | | | | | |
| الانقطاع لتفقات | 18,797,345.16 | 18,797,345.16 | 18,797,345.16 | 18,797,345.16 | 18,797,345.16 |
| تجهيز و الاستثمار | | | | | |
| التفقات الحقيقية | 466,010,837.75 | 466,010,837.75 | 466,010,837.75 | 466,010,837.75 | 466,010,837.75 |
| القسم الفرعي للتجهيز العمومي | | | | | |
| مجموع التفقات | 485,148,629.06 | 485,148,629.06 | 485,148,629.06 | 485,148,629.06 | 485,148,629.06 |
| ما يخلص: | | | | | |
| 100- الانقطاع من إيرادات التسيير | 18,797,345.16 | 18,797,345.16 | 18,797,345.16 | 18,797,345.16 | 18,797,345.16 |
| 01- التحويل من القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 |
| الإيرادات الحقيقية | 466,351,283.90 | 466,351,283.90 | 466,351,283.90 | 466,351,283.90 | 466,351,283.90 |
| القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي | | | | | |
| مجموع التفقات | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 |
| ما يخلص: | | | | | |
| 100- الانقطاع من إيرادات التسيير | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 |
| الإيرادات الحقيقية | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 |
| مجموع الأجمالي للتفقات الحقيقية | 951,159,466.81 | 951,159,466.81 | 951,159,466.81 | 951,159,466.81 | 951,159,466.81 |
| فائض الإيرادات | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 |
| مجموع متساو في التفقات و الإيرادات | 951,159,466.81 | 951,159,466.81 | 951,159,466.81 | 951,159,466.81 | 951,159,466.81 |

تمت هذه الميزانية الإضافية من طرفنا نحن أعضاء المجلس الشعبي البلدي في تورة عادية
عين البيضاء في:

رئيس المجلس الشعبي البلدي:

حدثت هذه الميزانية الإضافية بالمبلغ المبين في العمود المخصص لهذا الغرض:
الإيرادات:

التفقات:

1-
اطلع ب سيدي خويلد في:

| | |
|-----------------|-------------------|
| ماتى احمد | بن طوزي محمد |
| أحمد بن | دقائقير بلخير |
| وعين محمد | دريد احمد |
| أبي موسى | بوعافية محمد نبيل |
| عافية احمد خليل | معمر ي محمود |
| عور محمد | مسروق محمد الأمين |
| أحمد احمد | زغندي عيسى |

المصدر: الإدارة المحلية لبلدية عين البيضاء

الملحق (08) نفقات الميزانية الإضافية

| المصنفات | قسم التسيير | | | اعتمادات مقترحة من الميزانية الإزانية | النفقات |
|----------------|----------------|----------------|-----------|---------------------------------------|----------------|
| | تصويت المجلس | اقترح الرئيس | التعميمات | | |
| | | | القصص | الزيادة | |
| 76,611,456.44 | 76,611,456.44 | 76,611,456.44 | - | 50,521,834.44 | 26,089,522.00 |
| 900,000.00 | 900,000.00 | 900,000.00 | - | - | 900,000.00 |
| 63,199,084.44 | 63,199,084.44 | 63,199,084.44 | - | 43,621,834.44 | 19,577,250.00 |
| 1,500,000.00 | 1,500,000.00 | 1,500,000.00 | - | 600,000.00 | 900,000.00 |
| 1,500,000.00 | 1,500,000.00 | 1,500,000.00 | - | 1,000,000.00 | 500,000.00 |
| 200,000.00 | 200,000.00 | 200,000.00 | - | - | 200,000.00 |
| 2,912,372.00 | 2,912,372.00 | 2,912,372.00 | - | 1,400,000.00 | 1,512,372.00 |
| 900,000.00 | 900,000.00 | 900,000.00 | - | 400,000.00 | 500,000.00 |
| 2,500,000.00 | 2,500,000.00 | 2,500,000.00 | - | 1,500,000.00 | 1,000,000.00 |
| 1,700,000.00 | 1,700,000.00 | 1,700,000.00 | - | 1,000,000.00 | 700,000.00 |
| 1,300,000.00 | 1,300,000.00 | 1,300,000.00 | - | 1,000,000.00 | 300,000.00 |
| 234,722,156.48 | 234,722,156.48 | 234,722,156.48 | - | 95,093,454.81 | 139,628,701.67 |
| 116,938,285.67 | 116,938,285.67 | 116,938,285.67 | - | 50,434,100.00 | 68,504,185.67 |
| 67,299,674.00 | 67,299,674.00 | 67,299,674.00 | - | 25,048,700.00 | 42,250,974.00 |
| 500,000.00 | 500,000.00 | 500,000.00 | - | - | 500,000.00 |
| 49,984,196.81 | 49,984,196.81 | 49,984,196.81 | - | 19,610,654.81 | 30,373,542.00 |
| 400,000.00 | 400,000.00 | 400,000.00 | - | 200,000.00 | 200,000.00 |
| 400,000.00 | 400,000.00 | 400,000.00 | - | 200,000.00 | 200,000.00 |
| 24,605,175.33 | 24,605,175.33 | 24,605,175.33 | - | 9,600,000.00 | 15,005,175.33 |
| 1,000,000.00 | 1,000,000.00 | 1,000,000.00 | - | - | 1,000,000.00 |
| 1,500,000.00 | 1,500,000.00 | 1,500,000.00 | - | 500,000.00 | 1,000,000.00 |
| 2,000,000.00 | 2,000,000.00 | 2,000,000.00 | - | 1,000,000.00 | 1,000,000.00 |
| 19,305,175.33 | 19,305,175.33 | 19,305,175.33 | - | 8,100,000.00 | 11,205,175.33 |
| 800,000.00 | 800,000.00 | 800,000.00 | - | - | 800,000.00 |
| 7,176,335.40 | 7,176,335.40 | 7,176,335.40 | - | - | 7,176,335.40 |
| 7,176,335.40 | 7,176,335.40 | 7,176,335.40 | - | - | 7,176,335.40 |
| 16,344,480.44 | 16,344,480.44 | 16,344,480.44 | - | 9,349,178.00 | 6,995,302.44 |
| 10,349,178.00 | 10,349,178.00 | 10,349,178.00 | - | 9,349,178.00 | 1,000,000.00 |
| 500,000.00 | 500,000.00 | 500,000.00 | - | - | 500,000.00 |
| 5,495,302.44 | 5,495,302.44 | 5,495,302.44 | - | - | 5,495,302.44 |
| 15,961,375.00 | 15,961,375.00 | 15,961,375.00 | - | 7,950,000.00 | 8,011,375.00 |
| 7,300,000.00 | 7,300,000.00 | 7,300,000.00 | - | 1,800,000.00 | 5,500,000.00 |
| 3,900,000.00 | 3,900,000.00 | 3,900,000.00 | - | 2,000,000.00 | 1,900,000.00 |
| 100,000.00 | 100,000.00 | 100,000.00 | - | 100,000.00 | 100,000.00 |
| 800,000.00 | 800,000.00 | 800,000.00 | - | 600,000.00 | 200,000.00 |
| 911,375.00 | 911,375.00 | 911,375.00 | - | 500,000.00 | 411,375.00 |
| 950,000.00 | 950,000.00 | 950,000.00 | - | 950,000.00 | 950,000.00 |
| 1,000,000.00 | 1,000,000.00 | 1,000,000.00 | - | 1,000,000.00 | 1,000,000.00 |
| 1,000,000.00 | 1,000,000.00 | 1,000,000.00 | - | 1,000,000.00 | 1,000,000.00 |
| 3,768,363.00 | 3,768,363.00 | 3,768,363.00 | - | - | 3,768,363.00 |
| 55,328,054.99 | 55,328,054.99 | 55,328,054.99 | - | 49,828,054.99 | 5,500,000.00 |
| 18,797,345.16 | 18,797,345.16 | 18,797,345.16 | - | - | 18,797,345.16 |
| 31,093,440.67 | 31,093,440.67 | 31,093,440.67 | - | 31,093,440.67 | - |
| 31,093,440.67 | 31,093,440.67 | 31,093,440.67 | - | 31,093,440.67 | - |
| 484,806,182.91 | 484,806,182.91 | 484,806,182.91 | - | 253,635,962.91 | 231,172,220.00 |

المصدر: الإدارة المحلة لبلدية عين البيضاء

الملحق (09) إيرادات الميزانية الإضافية

| الإيرادات | إعتمادات مفتوحة في الميزانية الأولية | التعديلات | | إقتراحات الرئيس | تصويت م.ش.ب | مصادقة |
|---|--------------------------------------|----------------|---------|-----------------|----------------|--------|
| | | النقصان | الزيادة | | | |
| 7 - منتجات الإستغلال | 310,000.00 | 0.00 | 0.00 | 310,000.00 | 310,000.00 | |
| 7 - بيع المنتجات أو الخدمات | 150,000.00 | 0.00 | 0.00 | 150,000.00 | 150,000.00 | |
| 70 - مداخيل المحضر البلدي | 160,000.00 | 0.00 | 0.00 | 160,000.00 | 160,000.00 | |
| 7 - إيجار الشاحنات و الجرار | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | |
| 706 - رسوم النفن | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | |
| 707 - إرساليات إدارية | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | |
| خدمات مدفوعة للمستخدمين | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | |
| منتجات أملاك الدولة | 7,500,000.00 | 3,000,000.00 | 0.00 | 10,500,000.00 | 10,500,000.00 | |
| 710 - بيع المحاصيل | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | |
| 714 - إيجار العقارات | 500,000.00 | 0.00 | 0.00 | 500,000.00 | 500,000.00 | |
| شرك وخدمات وامتن وفوق صيرت.ب.ع | 7,000,000.00 | 3,000,000.00 | 0.00 | 10,000,000.00 | 10,000,000.00 | |
| صيص أماكن النفن في المقابر | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | |
| 72 - المنتجات المالية | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | |
| 720 - دخل السندات والربح | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | |
| 721 - مصلحة النقل | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | |
| 722 - مصلحة | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | |
| 723 - مصلحة | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | |
| توصيلات والإعانات 73 | 24,444,050.00 | 104,359,178.00 | 0.00 | 128,803,228.00 | 128,803,228.00 | |
| التوصيلات من صندوق المنح المالية | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | |
| 7 - المساهمة في المساعدة الإجتماعية | 0.00 | 9,349,178.00 | 0.00 | 9,349,178.00 | 9,349,178.00 | |
| 732 - تصنيق الوارد | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | |
| 7 - إعانت الدولة والجماعات الصومية | 24,440,050.00 | 95,010,000.00 | 0.00 | 119,450,050.00 | 119,450,050.00 | |
| 734 - رسوم الأرباح | 4,000.00 | 0.00 | 0.00 | 4,000.00 | 4,000.00 | |
| 739 - توصيلات اخرى واعانت | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | |
| 7 - الإستفادة من الصندوق البلدي للتضامن | 10,500,000.00 | 1,000,000.00 | 0.00 | 11,500,000.00 | 11,500,000.00 | |
| 7 - الإستفادة من التوزيع المتوازن | 10,500,000.00 | 1,000,000.00 | 0.00 | 11,500,000.00 | 11,500,000.00 | |
| 741 - توزيع الموارد الخاصة | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | |
| 742 - مساعدة المعسطين | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | |
| يا الغير مباشرة 75 | 5,241,402.00 | 0.00 | 0.00 | 5,241,402.00 | 5,241,402.00 | |
| 7 - الرسم على القيمة المضافة | 5,241,402.00 | 0.00 | 0.00 | 5,241,402.00 | 5,241,402.00 | |
| 7 - رسوم النئح ورسوم إضافية | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | |
| 752 - الرسم على الملاهي | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | |
| 753 - الرسم على ألعاب القمار | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | |
| 754 - رسم الإقامة | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | |
| 760 - الرسم العقاري | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | |
| 76 - الرسم على النشاط المعهني | 181,518,117.00 | 0.00 | 0.00 | 181,518,117.00 | 181,518,117.00 | |
| حصة البلدية من النفع الجزافي | 1,576,827.00 | 0.00 | 0.00 | 1,576,827.00 | 1,576,827.00 | |
| 763 - الرسوم الإحصائية | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | |
| 76 - الرسم على نقل المحروقات | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | |
| 765 - رسم إحصائي فلاحى | 81,804.00 | 0.00 | 0.00 | 81,804.00 | 81,804.00 | |
| 7 - الرسم الوحيد على السيارات | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | |
| 798 - أشغال التجهيز المباشر | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | |
| 799 - منتجات استثنائية أخرى | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | |
| 82 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | |
| 820 - القرض المرحل | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | |
| 827 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | |
| 8 - هولات منفعة أو مخلوقة ينتهائ الأجل | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | |
| مجموع الإيرادات | 231,172,200.00 | 253,635,982.91 | 0.00 | 484,808,182.91 | 484,808,182.91 | |

المصدر: الإدارة المحلية لبلدية عين البيضاء

الملحق رقم (10) يوضح إعانة مالية لفائدة قسم التسيير لبلدية عين البيضاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ورقلة
مديرية الإدارة المحلية
مصلحة الميزانية والممتلكات

20 / 6 90

20 أكتوبر 2020

مقرر رقم : بتاريخ : يتضمن منح إعانة مالية لفائدة بلدية عين البيضاء ضمن ميزانية الولاية لسنة 2020 عن طريق صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

إن والي ولاية ورقلة:

- بمقتضى القانون 11-10 المؤرخ في 10/06/2011 المتعلق بالبلدية .
- بمقتضى القانون 12-07 المؤرخ في 07/02/2012 المتعلق بالولاية
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 14-116 المؤرخ في 2014/03/24 المتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والذي يحدد مهامه وتنظيمه وسيره .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2019/09/18 المتضمن تعيين السيد ابو بكر الصديق بوسته واليا بولاية ورقلة .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها وتنظيمها و عملها .
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 1970/12/12 المحدد لمدونة النفقات والإيرادات للولاية .
- بمقتضى التعليمات الوزارية رقم 02 المتعلقة بالعمليات المالية للولاية .
- نظرا لمحضر الاجتماع المنعقد بمقر الولاية بتاريخ 2020/10/08 بخصوص الاعانة المالية الخاصة بالتكفل بمصاريف تسيير المدارس الابتدائية .
- بناء على مراسلة وزارة الداخلية و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم: 2789 المؤرخة في: 2020/09/03 المتضمنة المخصص المالي الموجه للتكفل بنفقات صيانة وحراسة المدارس الابتدائية .

بإقتراح من السيد مدير الإدارة المحلية

يقترح:

مادة الأولى : يمنح لبلدية عين البيضاء إعانة مالية بمبلغ 12.157.000.00 دج ، اثنا عشر مليون ومائة سبعة وخمسون الف دينار جزائري من ميزانية الولاية، توجه للتكفل بنفقات صيانة وحراسة المدارس الابتدائية بعنوان السنة المالية 2020 والمفصلة كما يلي:

| التعيين | العدد | المبلغ بدج |
|---|-------|---------------|
| عور عمال الحراسة | 20 | 2.457.000.00 |
| تات الكهرباء و الغاز و الماء و الهاتف | 10 | 3.500.000.00 |
| تاء مواد التنظيف | 10 | 1.200.000.00 |
| ات التهيئة و اشغال الصيانة الصغرى و اقتناء المعدات الصغرى للمدارس | 10 | 2.500.000.00 |
| ات التهيئة و اشغال الصيانة الصغرى و اقتناء المعدات الصغرى للمطاعم | 10 | 2.500.000.00 |
| جموع | | 12.157.000.00 |

أدة الثانية: يتطلع هذا المبلغ من الاعتماد المسجل في الباب 900 الباب الفرعي 9009 المادة 691 من ميزانية ولاية ورقلة لسنة 2020 يدفع في الحساب الجاري البريدي رقم: 30 06 06/87 المفتوح باسم أمين الخزينة ما بين البلديات سبدي خويلد.

أدة الثالثة: هذا الاعتماد مقيد بترخيص خاص ولا يصرف إلا في المجال المخصص في المادة الأولى المذكورة أعلاه.

أدة الرابعة: يكلف كل من السادة : الأمين العام للولاية مدير الإدارة المحلية ، أمين خزينة ولاية ورقلة ، رئيس المجلس الشعبي لبلدية عين البيضاء ، أمين الخزينة ما بين البلديات ، فيما يخصه بتفويض هذا المقرر

الإمام بن يوسف

المصدر: الإدارة المحلية لبلدية عين البيضاء

الملحق رقم (11) يوضح الإعانة لفائدة قسم التجهيز لبلدية عين البيضاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ورقلة
مديرية الإدارة المحلية
مصلحة الميزانية والممتلكات

2020/733

مقرر رقم : بتاريخ : 02 شهر 2020

يتضمن منح إعانة مالية لفائدة بلدية عين البيضاء ضمن إعانة بلدية حاسي مسعود لسنة 2020

إن والي ولاية ورقلة

- بمقتضى القانون 11/10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية
- بمقتضى القانون 12/07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2019/09/18 المتضمن تعيين السيد أبو بكر الصديق بوسنة واليا بولاية ورقلة
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها وتنظيمها وعملها.
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 1970/12/12 المحدد لمدونة النفقات والإيرادات للولاية.
- بمقتضى التعليمات الوزارية رقم 02 المتعلقة بالعمليات المالية للولاية.
- نظرا للاعتمادات المسجلة في ميزانية الولاية في الباب 979 الباب الفرعي 9794 المادة 134 لسنة 2020
- بناء على موافقة السيد والي ولاية ورقلة

بإقتراح من السيد مدير الإدارة المحلية
يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يمنح لبلدية عين البيضاء إعانة مالية مقدرة بـ : 8.000.000,00 دج – ثمانية مليون دج من ميزانية الولاية لسنة 2020 موجهة للتكفل بالعملية التالية :

| الرقم | عنوان العملية | المبلغ |
|-------|---|-----------------|
| 01 | دراسة ومتابعة وإنجاز قسمين بإبتدائية رواج | 8.000.000,00 |
| | المجموع | 8.000.000,00 دج |

المادة الثانية : يقتطع هذا المبلغ من الاعتمادات المسجلة في الباب 979 الباب الفرعي 9794 المادة 134 من ميزانية ولاية ورقلة لسنة 2020 و يدفع في الحساب الجاري البريدي رقم : 30 06 06/87 المفتوح باسم أمين خزينة ما بين البلديات سيدي خويلد .

المادة الثالثة : يكلف كل من السادة : الأمين العام للولاية ، مدير الإدارة المحلية ، أمين خزينة ولاية ورقلة ، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين البيضاء ، أمين خزينة ما بين البلديات سيدي خويلد كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر

الأمين العام
أحمد بن يوسف

المصدر: الإدارة المحلية لبلدية عين البيضاء

المطلب الثالث: اثر الضرائب المحلية المحصلة على البلدية

الفرع الأول: اثر الضرائب المحلية على المشاريع المحلية

يلاحظ أن بلدية عين البيضاء من البلديات العاجزة، أي بعبارة أخرى فإن التمويل الذي تساهم به الضريبة المحلية فيما يتعلق بالمشاريع المحلية تمويل ضعيف يغطي نسبة 50% فقط من تمويل ميزانية البلدية وبذلك فإن الضريبة المحلية لا تساهم في تمويل المشاريع المحلية لأنها وكما سبق القول فإن ما تحصله البلدية من ضرائب يخصص للميزانية الأولية التي تنفق على نفقات التسيير في غالب الأحيان ولا تصل أين تغطي نفقات التجهيز والاستثمار، وعلى هذا الأساس فإن أثرها على المشاريع المحلية سلبي.

الفرع الثاني: اثر الضرائب المحلية على الوضعية المالية

باعتبار أن الموارد المالية الجبائية المخصصة لفائدة البلدية سواء بصفة كلية أو جزئية تشكل اكبر الإيرادات في ميزانية بلدية عين البيضاء فإن عدم التحصيل لجزء كبير من عائداتها يؤثر بشكل سلبي على الوضعية المالية للبلدية مما يدفع البلدية لطلب إعانات مالية من السلطة المركزية واللجوء لطلب القروض التي من شأنها أن تحد من استقلاليتها، وذلك لتغطية نفقاتها، مما يؤدي بالبلدية الى أن تصنف في خانة العجز وتبقى أسباب هذا العجز عديدة ومتكررة على مر السنوات لأنها بلدية لا تعاني من زمن بالقرب بل صنفت من بين البلديات العاجزة من فترة مقبولة ومن بين أهم أسباب العجز الذي تعاني منه المنظومة الجبائية والإدارة الضريبية والإدارة المحلية الممثلة في بلدية عين البيضاء باعتبارهما الهيئتان المكلفتان بالتسيير والتحصيل والمراقبة وتعدد الأسباب والأطراف لكن العجز يبقى ذاته لأنها بلدية ذات إيرادات أقل من نفقاتها.

الملحق (12) يوضح قيم تقديرية لأهم الضرائب المحلية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
مديرية الولاية للضرائب ورقلة

ملحق رقم: 02
عين البيضاء

تحديد تقديري لإيرادات الميزانية
ذات الأصل الجبائي 2021

| المبلغ بالدينار | تقديرات لسنة 2021 | طبيعة الضريبة أو الرسم |
|-----------------|-------------------|---|
| ملاحظة | | |
| | 181 518 117 | الرسم على النشاط المهني TAP |
| | 5 241 402 | الرسم على القيمة المضافة TVA |
| | 0 | الرسم العقاري والتطهيري TF/TA |
| | 1 576 827 | ضريبة الجزافية الوحيدة IFU |
| | 81 804 | ضريبة على المداخل العقارية IRG/RF |
| | 0 | الرسم على الدفع الجزافي VF |
| | 0 | الرسم على عدم تخزين النفايات الصناعية T/DDI |
| | 188 418 150 | مجموع تقديرات الإيرادات |

المدير الولائي للضرائب

البحر الولائي للضرائب
واحمسن نايت مولود
10 أكتوبر 2020

تذكير بتقديرات أخرى لإيرادات الميزانية

| ملاحظة | تقديرات لسنة 2021 | طبيعة الضريبة أو الرسم |
|--------|-------------------|----------------------------------|
| | | الرسم على الذبح |
| | | حقوق التوقف في الأسواق والمساحات |
| | | إيرادات أخرى إستثنائية |
| | | إيرادات أخرى عقارية |

تتبعه: تعاد إلى مديرية الضرائب بعد المصادقة على الميزانية وإتمام المعلومات (1) شطب العبارات الغير مفيدة

بورقة في:
الوالي (01)
رئيس المجلس الشعبي البلدي

المصدر: الإدارة المحلية لبلدية عين البيضاء

الملحق رقم (14) يوضح كشف الارتباط الثاني ما بين البلديات لسنة 2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ميزانية البلدية
كشف الارتباط

رقم الملف: 30-01-107
بالتصرف: 15 ماي 2022

المرافق المالي
احمد لعمري

| السنة | رقم الكشف |
|-------|-----------|
| 2022 | 02 |

| النفقة | طبيعة |
|---------------|--------------|
| التوفير | ب/الفرعي |
| الرصيد القديم | المادة |
| 5,304,887.93 | 214 |
| مبلغ العملية | رقم البرنامج |
| 5,295,738.00 | م ب 2022/09 |
| الرصيد الجديد | ب/الفرعي |
| 9,149.93 | 21 |

ملاحظات المصلحة

إكتساب العقارات و الآثاث والعتاد الكبير

إكتساب الآثاث والعتاد الكبير

تجهيز مكاتب البلدية

عين البيضاء في: 2022/05/08

الأمير بالم
رئيس المجلس الشعبي البلدي
زيد عبد القادر

المصدر: الإدارة المحلية لبلدية عين البيضاء

الملحق رقم (15) يوضح حصص البلديات من مجموعة ضرائب

وزارة المالية
المديرية الجهوية للضرائب ورقلة
المديرية للولاية للضرائب ورقلة
قبضة الضرائب ورقلة الصحابة

حصّة الولاية والبلديات
الموقوفة بتاريخ : 30/12/2021

| المجموع العام | 500020 DDS | 500029 IFU | 500026 RF | 500026 VF | 500026 TAP | 500020 TVA | رقم الحساب |
|------------------|------------|---------------|--------------|-----------|----------------|---------------|------------------|
| | المبلغ | المبلغ | المبلغ | المبلغ | المبلغ | المبلغ | تعيين البلدية |
| 110 935 101,62 | - | 1 807 170,06 | - | - | 109 127 931,56 | - | الولاية |
| 59 442 973,72 | - | 4 504 308,87 | 1 492 519,49 | - | 53 446 145,36 | 5 710 184,50 | ورقلة |
| 114 026 710,16 | 440 856,24 | 3 704 577,45 | 753 247,63 | - | 109 128 028,84 | 7 555 437,71 | الرويسات |
| 21 555 151,92 | - | 1 976 484,25 | 665 298,00 | - | 18 913 369,67 | 280 765,06 | سدي خويلد |
| 9 614 095,57 | - | 864 397,69 | 12 375,00 | - | 8 737 322,88 | 24 024,06 | حاسي بن عبد الله |
| 56 734 765,89 | - | 2 110 688,33 | 131 393,50 | - | 54 492 684,06 | 2 798 710,31 | عين البيضاء |
| 5 116 444,84 | - | 1 423 483,16 | 50 392,50 | - | 3 642 569,18 | 186 001,86 | لقوسة |
| 377 425 243,72 | 440 856,24 | 16 391 109,81 | 3 105 226,12 | - | 357 488 051,55 | 16 555 123,50 | المجموع |

القابض

المصدر: الإدارة المحلية لبلدية عين البيضاء

الأختامه

الختاتمة:

تعتبر الضريبة المحلية من أهم موارد الجماعات المحلية، حيث تعتمد على إيراداتها المتمثلة في مجموع الضرائب والرسوم المحلية المتنوعة سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة، مخصصة لها كلياً أو جزئياً أو بصفة مشتركة مع صناديق الضمان والتضامن، حيث تهدف الجماعة المحلية إلى تحقيق الموازنة بين نفقاتها إيراداتها والعمل على الرفع من قيمة الحصيلة الجبائية الوطنية من خلال اللجوء لتغطية بعض الاستثمارات المحلية.

ومن أجل قيام الجماعات المحلية بكافة مهامها، خول المشرع الجزائري لها جملة من الموارد الجبائية الداخلية منها والخارجية لضمان تغطية نفقاتها، ولعل أهم هذه الموارد تلك الضرائب والرسوم المحلية، إذ وجب الحفاظ عليها وضمان تحصيلها من خلال تحفيز المكلف بالضريبة بدفعها وضمان تحصيلها، ولا يتم ذلك إلا من خلال الحرص على تبني نظام جبائي محكم، باحتواء وسائل مادية متطورة ووسائل بشرية مؤهلة مخصصة في الميدان.

وقد ساهمت الضريبة المحلية في تنمية الجماعة المحلية من خلال تمويل إيراداتها بمساهمة جملة من الضرائب والرسوم المباشرة في غالب الأحيان، بالإضافة إلى دعامة بعض الرسوم والضرائب غير المباشرة والتي تصنف من ضمن الموارد الداخلية لميزانية البلدية، بالإضافة إلى مساهمة الموارد الخارجية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الحالات التي تكون فيها نفقاتها أكبر من إيراداتها أو في حالة ما إذا كانت الجماعة المحلية من بين الهيئات العاجزة مالياً، أما فيما يخص الموارد الجبائية المباشرة وغير المباشرة المساهمة في تمويل ميزانية بلدية عين البيضاء، فإنها تعتمد على الضرائب والرسوم المباشرة بشكل كبير ونخص بالذكر الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة باعتبارها أكبر الموارد المساهمة في التمويل بمقابل ذلك انعدام التحصيل الجبائي لجملة من الضرائب أهمها الرسم على نقل المحروقات والضريبة على المداخل العقارية، وعلى هذا الأساس اعتبرت بلدية عين البيضاء من بين البلديات العاجزة، حيث تبين أن تلك الموارد المحلية غير قادرة على تغطية النفقات المحلية للبلدية بشكل كامل مما يجعلها تلجأ إلى الإعانات من الولاية لتغطية هذا العجز، ومن أسباب ذلك كما لاحظنا أن هنالك بعض الرسوم تم تهميشها من طرف النظام الجبائي للبلدية من أبرزها الرسم العقاري ورسم التطهير والرسم على الإقامة، فكل هذه الرسوم لا يوجد تحصيل جبائي عليها بالرغم من أنها تعتبر أهم الموارد المخصصة كلياً لفائدة البلدية.

ومن خلال رحلتنا في البحث عن دور الضريبة المحلية في تنمية الجماعات المحلية يمكننا استخلاص النتائج التالية:

❖ للضريبة المحلية دور فعال وأساسي في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

- ❖ ليس بالضرورة أن تكون الضريبة مرتفعة حتى تؤدي دورها في تنمية الجماعات المحلية.
- ❖ نسب حصص الجماعة المحلية من التحصيل الجبائي المشترك أو الجزئي ضعيف.
- ❖ أما بالنسبة لضرائب المخصصة لها كليا فتبقى تقديرية حسب تحصيل الهيئة المتخصصة.
- ❖ من أبرز أسباب العجز المالي ضعف التحصيل الضريبي لأهم الموارد المحصلة بنسب كاملة لفائدة البلدية.

التوصيات:

من أجل تبني نظام جبائي محكم يقوم على وسائل مادية متطورة تقودها إطارات بشرية مؤهلة ومتخصصة في الميدان نقترح الحلول التالية:

- ❖ معالجة التشريع المنظم للنظام الجبائي من خلال محاربة الفساد المالي والإداري.
- ❖ محاولة استغلال العقارات والمنشآت على المستوى المحلي لتوفير تحصيل جبائي أكبر قصد تحقيق تنمية محلية من الإيرادات المحلية.
- ❖ انطلاق من نص هذه المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لابد من توسيع مجال استفادة الجماعات المحلية من الضريبة المحلية كتخصيص حصة لهذه الجماعات من حاصل الضريبة على أرباح الشركات، باعتبار هذه الأخيرة ضريبة سنوية مباشرة، نسبية وتصريحية تفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136.

فائمة الملاحق

قائمة الملاحق

- 1) الملحق رقم (01) تقسيم المبالغ المالية والنسب المئوية المحصلة من الضرائب على بلديات ولاية ورقلة
- 2) الملحق رقم (02) خريطة بلدية عي البيضاء
- 3) الملحق رقم (03) وثيقة الحساب الإداري
- 4) الملحق رقم (04) موازنة عامة للميزانية الأولية 2021
- 5) الملحق رقم (05) نفقات الميزانية الأولية
- 6) الملحق رقم (06) إيرادات الميزانية الأولية 2021
- 7) الملحق رقم (07) الموازنة العامة للميزانية الإضافية
- 8) الملحق رقم (08) النفقات الميزانية الإضافية 2021
- 9) الملحق رقم (09) إيرادات الميزانية الإضافية
- 10) الملحق رقم (10) إعانة قسم التسيير
- 11) الملحق رقم (11) إعانة لقسم التجهيز
- 12) الملحق رقم (12) قيم تقديرية لأهم الضرائب المحلية
- 13) الملحق رقم (13) كشف الارتباط الأول لسنة 2022
- 14) الملحق رقم (14) كشف الارتباط الثاني لسنة 2022
- 15) الملحق رقم (15) حصص البلديات من نسبة 50% المحصلة من الضرائب

قائمة المصادر والمراجع

Les Références المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

- 1) قانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية. الجريدة الرسمية، العدد/ 37، الصادرة بتاريخ: 17 رمضان عام 1437 هـ الموافق 22 يونيو سنة 2016م.
- 2) قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد/ 12، الصادر بتاريخ: 7 ربيع الثاني عام 1433 هـ الموافق 29 فبراير سنة 2012م.
- 3) الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق لـ 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع، 2021.
- 4) قانون رقم 21-16، مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 0 ديسمبر سنة 2021، الجريدة الرسمية، العدد/ 100، الصادرة بتاريخ: 25 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2021م.
- 5) قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، سنة 2022.

ثانياً: الكتب

- 1) رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.
- 2) علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
- 3) علي زغود، المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2008.
- 4) عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ساحة مركزية بن عكنون الجزائر، 2007.
- 5) محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، ملحق تشريع الإدارة المحلية، دار العلوم للنشر والتوزيع حي النصر الحجار، عنابة، 2004.
- 6) مليحة يزيد، الاقتصاد والقانون، دروس وملخصات وأسئلة تقييمية، دار هومه، الجزائر، 2013.

1) بابا عبد القادر، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية مستغانم، جامعة مستغانم.

رابعا: الأطاريح والمذكرات

- 1) صياف عصام، أثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص إدارة محلية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2017.
- 2) كيلالي عواد، تمويل الجماعات المحلية، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة الجيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2016/2017.
- 3) نبيل قطاف، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات، دراسة ميدانية لبلدية بسكرة، الفترة 2000-2006، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، 2008/2007.
- 4) حميد قاسمي، دور الجباية المحلية في التنمية في لقانون الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، 2016.
- 5) علي محلابي، مصادر تمويل الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، دراسة حالة بلدية المعمورة البويرة، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، جامعة أكلي محند اولحاج، 2018/2017.
- 6) لطيفة عشاب، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة ورقلة، 2013/2012.
- 7) مريم موساسب، فعالية الضريبة المحلية في تمويل الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.
- 8) نريمان عميرة، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية-دراسة حالة ولاية ميله- مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، المركز الجامعي عبد الحفيظ وبالصوف ميله، 2020-2021.

المواقع الالكترونية

(1) [/https://ar.wikipedia.org](https://ar.wikipedia.org)

فهرس الجاول

فهرس الجداول

| الصفحة | الجدول |
|--------|--|
| 51 | مصالح البلدية وعدد عمالها ونسبهم المئوية |
| 58 | تقديرات وانجازات إيرادات بلدية عين البيضاء |
| 59 | تقديرات وانجازات نفقات بلدية عين البيضاء |

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| - | تشكرات |
| - | الإهداء |
| - | الإهداء |
| - | قائمة الاختصارات |
| أ | مقدمة |
| 16 | المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لضريبة المحلية والجماعات المحلية |
| 16 | المطلب الأول: ماهية الضريبة المحلية والجماعات المحلية |
| 16 | الفرع الأول: مفهوم الضريبة المحلية |
| 21 | الفرع الثاني: مفهوم الجماعات المحلية |
| 32 | المطلب الثاني: أنواع الضرائب والرسوم المخصصة كلياً وجزئياً للجماعات المحلية والمشاركة |
| 33 | الفرع الأول: الضرائب والرسوم المخصصة كلياً للجماعات المحلية |
| 42 | الفرع الثاني: الضرائب والرسوم المخصصة جزئياً للجماعات المحلية |
| 49 | المبحث الثاني: دراسة حالة بلدية عين البيضاء (الهيكل التنظيمي والوضعية المالية) |
| 49 | المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لبلدية عين البيضاء |
| 49 | الفرع الأول: نشأة بلدية عين البيضاء ومهامها |
| 51 | الفرع الثاني: الهيكل الإداري |
| 54 | المطلب الثاني: الوضعية المالية لبلدية عين البيضاء |
| 54 | الفرع الأول: الدورات المالية لبلدية عين البيضاء |

فهرس المحتويات

| | |
|----|--|
| 58 | الفرع الثاني: التقديرات والانجازات للنفقات والإيرادات |
| 68 | المطلب الثالث: أثر الضريبة المحلية المحصلة على البلدية |
| 68 | الفرع الأول: أثر الضرائب المحلية على المشاريع المحلية |
| 68 | الفرع الثاني: أثر الضرائب المحلية على الوضعية المالية |
| 75 | الخاتمة |
| 78 | قائمة الملاحق |
| 80 | قائمة المصادر والمراجع |
| 83 | فهرس الجداول |
| 85 | فهرس المحتويات |